المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1973 ـ 1974.

ظهير شريف رقم 1.73.557 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1973 ـ 1974 3639

أداءات « البتانتا » المفروضة على بعض المهن غير المسماة فى التعريفة المضافة الى الظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

مرسوم رقم 2.73.332 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بضبط أداءات « البتانتا » المفروضة على بعض المهن غير المسماة فى التعريفة المضافة الى الظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) 3640

الضريبة الحضرية. ـ تحديد عدد الاعشار الاضافية الواجب استخلاصها عن سنة 1973 لفائدة الجماعات الحضرية.

مرسوم رقم 2.73.228 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يعين بموجبه عن سنة 1973 عدد الاعشار الاضافية للضريبة الحضرية الواجب استخلاصها لفائدة الجماعات الحضرية 3641

المصادقة على مشاريع المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 593.73 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) بالمصادقة على مشاريع المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية 3642

الناقلات ذات المحرك. ـ لقب مدرب لتعليم السياقة.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 821.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بشأن لقب مدرب لتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك 3642

خروج بعض البضائع من المغرب.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 892.73 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) بتتميم القرار رقم 590.68 الصادر فى 14 أكتوبر 1968 بخروج بعض البضائع من المغرب 3646

الاثمان القصوى للغرف والفطور والوجبات السياحية لبعض أصناف الفنادق.

قرار للوزير الاول رقم 3.371.73 بتاريخ 5 شعبان 1393 (4 شتنبر 1973) بتحديد الاثمان القصوى لغرف بعض اصناف الفنادق السياحية والفطور والوجبات السياحية المقدمة بهذه المؤسسات 3647

استثمارات منجمية ـ شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل التمويل

قرار لوزير المالية رقم 1018.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل تمويل الاستثمارات المنجمية 3648

استثمارات الصناعة العصرية ـ شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل التمويل.

قرار لوزير المالية رقم 1019.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل تمويل استثمارات الصناعة العصرية 3648

استثمارات بحرية. ـ شروط منح المبالغ المرجعة من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل التمويل.

قرار لوزير المالية رقم 1020.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط منح المبالغ المرجعة من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل تمويل الاستثمارات البحرية 3649

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استثمارات الصناعة التقليدية ـ شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الشعبي المركزي أو البنك الوطني للانماء الاقتصادي لاجل التمويل.

قرار لوزير المالية رقم 1021.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الشعبي المركزي أو البنك الوطني للانماء الاقتصادي لاجل تمويل استثمارات الصناعة التقليدية 3649

الاستثمارات الصناعية والمنجمية والسياحية والبحرية والصناعة التقليدية. ـ اتخاذ التدابير الخاصة بالتشجيع.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) الصحيفة 2730 3650

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار للوزير الاول رقم 3.381.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3650

قرار لوزير الداخلية رقم 879.73 بتاريخ 3 رجب 1393 (3 غشت 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3651

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1000.73 بتاريخ 2 شعبان 1393 (فاتح شتنبر 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3652

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 995.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتغيير القرار رقم 466.73 الصادر في 11 صفر 1393 (17 مارس 1973) بالتفويض في الامضاء 3652

قرار لوزير المالية رقم 979.73 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء 3653

المـيـاه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1077.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1.5 ل/ث وذلك لفائدة السيد وردى لحسن لرى ملكيته المسماة « وردى لحسن » الكائن بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3653

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1078.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1.5 ل/ث وذلك لفائدة السيد وردى سيدى موح لرى ملكيته المسماة « تزى » الكائنة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3653

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1079.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 ل/ث وذلك لفائدة السيد الخلوفي الغالي لرى ملكيته المسماة « انخلت عيشة » الكائنة بقصر الجديد ، تلوين ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3653

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1080.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1.5 ل/ث وذلك لفائدة السيد أيت بوريك محمد لرى ملكيته المسماة « تزى » الكائنة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3654

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1081.73 الصادر في 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) بشأن اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 1.5 ل/ث وذلك لفائدة السيد اومعاشة أحمد لرى ملكيته المسماة « امي انتغسيست » الكائنة بقصر بوكدود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق 3654

نظـام موظفـي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.73.542 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا 3654

مرسوم رقم 2.73.543 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية 3656

وزارة البريد والبرق والتليفون.

مرسوم رقم 2.73.545 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.71.555 المؤرخ في 27 رمضان 1391 (16 نونبر 1971) 3657

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

مرسوم رقم 2.73.544 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يتمم بموجبه الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين 3657

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1096.73 بتاريخ 6 شوال 1393 (2 نونبر 1973) بالغاء القرار رقم 1025.73 الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 3657

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

مرسوم رقم 2.73.546 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتتميم المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات 3658

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1034.73 بتاريخ 11 رمضان 1393 (9 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة وعشرين (23) مفتشا في التجارة والصناعة العصرية 3658

وزارة العـدل.

قرار لوزير العدل رقم 1053.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة العدل وبتحديد تأليفها 3659

قرار لوزير العدل رقم 1054.73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين بوزارة العدل في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء عن سنوات 1974 ـ 1979 3659

وزارة المـالـيـة.

قرار لوزير المالية رقم 952.73 بتاريخ 9 شعبان 1393 (8 شتنبر 1973) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بمفتشي المالية وبالغاء القرار رقم 587.67 الصادر في 16 غشت 1967 بشأن نفس الموضوع 3660

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.73 بتاريخ 30 رجب 1393 (30 غشت 1973) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 3661

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1032.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مساعدين بالمحافظة على الاملاك العقارية 3661

نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

قرار لنائب كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1055.73 بتاريخ 22 رمضان 1393 (20 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ 3662

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة) عن شهر شتنبر 1973 3663

اعلان الى المستوردين والمصدرين 3663

مشروع مرسوم يصرح بموجبه أنه من المنفعة العامة أشغال بناء حفرتين لصرف المياه وفرح صناعية بسهل بوعرق قطع مسعود التابعة لدائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناضور) 3664

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك رقم 2420 الذاهب من سوق أحد أولاد جلول الى سكمت وقرية الضاوية وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 3666

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تجهيز وتهيىء تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي يعقوب المنصور بالرباط (توسعة 1962) 3667

وزارة العدل ـ القسم المالي ـ مصلحة التجهيز والبنايات ـ اعلان عن عرض أثمان 3667

وزارة المالية ـ الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية ـ اعلان عن عرض أثمان 3667

وزارة التربية الوطنية ـ النيابة الاقليمية بوجدة ـ مكتب التغذية المدرسية **اعلان مفتوح عن عرض أثمان** 3667

وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ـ اعلان عن **عرض أثمان** 3667

وزارة السياحة ـ المكتب الوطني المغربي للسياحة ـ مصلحة البنايات ـ مكتب عقود البناء ـ اعلانان عن عروض أثمان 3667

مدينة الرباط ـ اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة 3668

الاملاك العقارية

ا ـ مطالب التحفيظ

محافظة فاس 3669

محافظة مراكش 3671

محافظة مكناس 3674

محافظة الناضور 3675

محافظة الرباط 3676

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الجديدة 3679

محافظة فاس 3679

محافظة مراكش 3680

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.557 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1973 ـ 1974.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بالترخيص في المخالفة لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد.

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1973 ـ 1974 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد حسن البوجدراوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ، الملحق بالنيابة العامة لدى المجلس الاعلى بصفة رئيس ؛

السيدان : محمد أمين الصنهاجي ، رئيس المحكمة الاقليمية بسطات ؛

محمد بوعسرية ، نائب رئيس المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بصفة رئيسين نائبين.

2 ـ لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أول أو شبهه :

السيد حسن البوجدراوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ، الملحق بالنيابة العامة لدى المجلس الاعلى بصفة رئيس ؛

السيدان : محمد أمين الصنهاجي ، رئيس المحكمة الاقليمية بسطات ؛

محمد بوعسرية ، نائب رئيس المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بصفة رئيسين نائبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 — لمحاكمة الضباط من رتبتي كولونيل وجنيرال :

السيد عبد النبي بوعشرين ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ، المكلف برئاسة المحكمة الاقليمية بالرباط بصفة رئيس ؛

السيدان : عمر التازي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ، الملحق بالمجلس الاعلى ؛

محمد الجاي ، رئيس المحكمة الاقليمية بالجديدة بصفة رئيسين نائبين.

4 — لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ، وكذا العسكريين المنتمين الى أحد الاصناف الثلاثة المبينة أعلاه ، اذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد عبد النبي بوعشرين ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ، المكلف برئاسة المحكمة الاقليمية بالرباط بصفة رئيس ؛

السيدان : عمر التازي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ، الملحق بالمجلس الاعلى ؛

محمد الجاي ، رئيس المحكمة الاقليمية بالجديدة بصفة رئيسين نائبين.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

مرسوم رقم 2.73.332 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بضبط أداءات « البتانتا » المفروضة على بعض المهن غير المسماة في التعريفة المضافة الى الظهير الشريف الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية « البتانتا » حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان اداءات « البتانتا » الواجب استخلاصها عن مزاولة المهن المبينة بعده تضبط وفقا لترتيب المهن المذكورة كما يلي :

الجدول « أ »

الطبقة الاولى :

مجهز سفن الصيد التي تتجاوز السعة الصافية لسفينته أو سفنه 25 برميلا.

الطبقة الثالثة :

مجهز سفن الصيد الذي تتجاوز السعة الصافية لسفينته أو سفنه 15 برميلا وتقل عن 25 برميلا أو تعادلها.

الطبقة الرابعة :

(مستغل) قرى الاصطياف .....

الطبقة الخامسة :

مجهز سفن الصيد الذي تتراوح السعة الصافية لسفينته أو سفنه بين 5 براميل و 15 برميلا.

الطبقة السابعة :

الصياد الذي يستعمل سفينة تقل سعتها الصافية عن 5 براميل.

الجدول « ب »

الطبقة الثانية :

	الاداء القابل للتغيير
	(بالدرهم)
صانع السكر	
عن كل آلة للهرس	20
عن كل آلة للعصر	20
عن كل آلة للخلط	20
(مستغل مؤسسة لضغط الاسطوانات الراديوفونية أو الفوتوغرافية :)	
عن كل آلة للضغط	20
عن كل آلة للشق	20

الفصل الثاني.

يتمم الباب الآتي كما يلي :

الجدول « ب »

الطبقة الثانية :

صانع أو مستغل مؤسسة لاصلاح الاجهزة الكهربائية بالجملة.

	الاداء القابل للتغيير
	(بالدرهم)
عن كل دولاب للكب	20
عن كل آلة لقلد الاسلاك أو تقويمها أو قطعها	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.228 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يعين بموجبه عن سنة 1973 عدد الاعشار الاضافية للضريبة الحضرية الواجب استخلاصها لفائدة الجماعات الحضرية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.084 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضرية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 3 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) والمرسومين الصادرين فى 20 صفر 1377 (16 شتنبر 1957) و 7 شوال 1379 (4 أبريل 1960) بتعيين المراكز المحددة المتمتعة بالشخصية المدنية والاستغلال المالى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يحدد كما يلى عدد الاعشار الاضافية للضريبة الحضرية الواجب استخلاصها عن سنة 1973 لفائدة ميزانيات الجماعات الحضرية :

جماعات أكادير والحسيمة وأصيلا وأزمور والدار البيضاء وشفشاون والجديدة والصويرة وفاس وايفني وايفران والقنيطرة وخريبكة والقصر الكبير والعرائش ومراكش ومكناس والمحمدية والناضور ووزان ووجدة والرباط وآسفى وسلا وصفرو وسطات وطنجة وتازة وتطوان 10

المراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى :

مولاى آدريس 15

خنيفرة 12

أزرو بنى ملال وبنسليمان وبركان وبجعد والكارة واينزكان وقصر السوق وميدلت ووادى زم والريش والزغنغن وتارجيست 10

ايموزار كندر وسيدى قاسم 9

أحفير وابن أحمد وجرسيف وجرادة والسعيدية وتاوريرت وتارودانت 8

برشيد 6

البهاليل ودمنات والحاجب وقلعة السراغنة وأرفود والفقيه ابن صالح وكلميمة وجمعة سحيم وقصبة تادلة والخميسات ومارتيل ومشرع بلقصيرى ومهدية والنواصر ووارزازات وسيدى سليمان وسوق أربعاء الغرب وتمنار وتيزنيت واليوسفية 5

مولاى يعقوب 2

الفصل الثانى.

يلغى المرسوم رقم 2.61.424 الصادر فى 18 ربيع الثانى 1381 (29 شتنبر 1961) المعين بموجبه عن سنة 1961 عدد الاعشار الاضافية للضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الواجب استخلاصها لفائدة ميزانيات عمالتى الدار البيضاء والرباط والجماعات الحضرية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 593.73 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) بالمصادقة على مشاريع المقاييس باعتبارها مقاييس مغربية.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 16 جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبعد استشارة المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاج المنعقد يوم 5 نونبر 1972 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على مشاريع المقاييس المبنية بعده المضافة الى أصل هذا القرار باعتبارها مقاييس مغربية :

1 ـ 1. المواد الكيماوية :

13.01.C.001 : حامض الكلور : المميزات الاساسية والانواع المختلفة.

13.01.C.002 : حامض التيزيك : المميزات الاساسية والانواع المختلفة.

13.01.C.003 : الحامض الكبريتي : المميزات الاساسية والانواع المختلفة.

2 ـ 1. المنسوجات :

18.03.B.008 : قياس قوى الجر الخاصة بخيط من الخيوط (الطريقة التجريبية لتحديد مدى قوة الجر).

3 ـ 1. الورق والكاغد المقوى :

20.00.A.001 : المفردات المستعملة في صناعة الورق والكاغد المقوى.

21.00.C.002 : الوزن بالغرام والتعريف به ، والمجموعة المستعملة فيه والمقادير المسموح بها.

4 ـ 1. التلفيف :

21.02.A.001 : المفردات المستعملة في صناعة اللفائف من الورق والكاغد المقوى.

21.06.C.005 : أكياس من الجوتة لقوالب السكر خصائصها ومميزاتها الاساسية.

21.06.C.006 أكياس من الجوتة للحبوب : خصائصها ومميزاتها الاساسية.

21.06.C.007 : أكياس للمطاحن : خصائصها ومميزاتها الاساسية

الفصل الثاني.

توضع المقاييس المشار اليها في الفصل أعلاه رهن اشارة المعنيين بالامر في الوزارة المكلفة بالصناعة العصرية (مصلحة وضع المقاييس الصناعية) والمصالح الخارجية وكذا غرف التجارة والصناعة العصرية ،

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الثاني 1393 (20 مايو 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 821.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بشأن لقب مدرب لتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.179 الصادر في 24 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك ولاسيما الفصل 11 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1.

يشمل هذا القرار كل شخص يلقن بعوض التعليم المتعلق بسياقة الناقلات ذات المحرك.

الفصل 2.

ان المدربين بتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك أو مديري احدى مؤسسات تعليم السياقة لا يمكن أن يزاولوا عملهم الا اذا حصلوا من قبل على شهادة الكفاءة المهنية والتربوية يسلمها رئيس مصلحة النقل عبر الطرق طبق الشروط المبينة في هذا القرار.

ويجب عليهم أن يقدموا هذه الشهادة الى أعوان القوة العمومية وجميع أعوان وزارة الاشغال العمومية والمواصلات المنتدبين لهذا الغرض كلما طلبوا ذلك.

الفصل 3.

لا يجوز لاي مرشح أن يشارك في اكثر من دورتين خلال سنة مدنية واحدة كما لا تجوز المشاركة في الدورة الثانية الا بعد انصرام أجل أدنى قدره ثلاثة أشهر على الدورة السابقة.

ويوجه المرشح الى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق قبل تاريخ الامتحان بثلاثة أشهر ملفا يشتمل على الاوراق الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ طلب محرر على ورق عادي يتضمن صنف أو أصناف الناقلات التي يرغب المرشح في الحصول على شهادة الكفاءة المهنية والتربوية بشأنها ؛

2 ـ نسخة من عقد الولادة ؛

3 ـ ثلاث صور للتعريف ؛

4 ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) ؛

5 ـ نسخة مشهود بمطابقتها لاصل رخصة أو رخص السياقة التي يتوفر عليها المرشح ؛

6 ـ شهادة طبية يسلمها منذ أقل من ثلاثة أشهر طبيب مقبول من لدن وزارة الاشغال العمومية والمواصلات وتثبت هذه الشهادة أن المعني بالامر يستطيع سياقة الناقلات من غير خطر على الامن العمومي.

ويتمم رئيس مصلحة النقل عبر الطرق الملف المذكور بطلب الوثيقتين الآتيتين مباشرة :

1 ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 2) ؛

2 ـ نسخة من سجل السيارة الخاص بالمعني بالامر.

وتعرض الملفات على نظر اللجنة الاستشارية التي تتأكد من امكانية قبول الترشيحات.

الفصل 4.

ان المرشح المعلن عن قبول طلبه من طرف وزير الاشغال العمومية والمواصلات يستدعى بواسطة رسالة فردية لاقرب دورة من دورات الامتحان ليؤدي أمام لجنة الامتحان المعينة من طرف وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة اللجنة الاستشارية اختبارات شهادة الكفاءة المهنية والتربوية.

ويتولى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تعيين مكان وتاريخ اجراء الامتحانات تبعا لعدد المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان.

الفصل 5.

يعين وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة اللجنة الاستشارية لجنة واذا اقتضى عدد المرشحين ذلك عدة لجان تتألف من سبعة أعضاء على الاقل وعشرة أعضاء على الاكثر وتضم :

رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو ممثله بصفة رئيس ؛

ممثلا لوزارة التربية الوطنية ؛

ممثلا للامن الوطني ؛

ممثلا بالدرك الملكي ؛

ممثلين اثنين لمصلحة النقل عبر الطرق من بين الاعوان المسؤولين على القسم التقني وقسم مراكز تسجيل السيارات ؛

ممثلا للمؤسسات المقبولة لاجراء الفحوص التقنية.

ويعين وزير الاشغال العمومية والمواصلات ثلاثة أعضاء نواب ليخلفوا الاعضاء الذين تتعذر عليهم المشاركة في اجراء الاختبارات.

الفصل 6.

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية والتربوية على الاختبارات الكتابية والتطبيقية المبينة في الجدول بعده والمدرج برنامجها في الملحق 1 بهذا القرار.

الاختبارات	المدة	رقم التضعيف	ملاحظات
أ) القبول الاولي			يجب أن تستغرق مدة تحرير كل اختبار من الاختبارات الجزئية نحو ساعة واحدة
أ ـ 1 ـ اختبار كتابي يساعد على التأكد من معلومات المرشح حول السير.			
أ ـ 1 ـ 1 اشارة الطرق.			
أ ـ 1 ـ 2 قواعد السير أو التعريف بها.			يشتمل الاختبار الجزئي أ ـ 1 ـ 2 على أربعة اسئلة على الاقل تتعلق بما يلي :
أ ـ 1 ـ 3 تحليل مفصل لعدة فصول من قانون السير عبر الطرق أو القواعد المتعلقة بسلوك السائق.	3 ساعات	1	ـ قواعد السير ؛ ـ السائقون ؛ ـ الناقلات ؛ ـ الانظمة المتعلقة بتعليم السياقة.
أ ـ 2 ـ اختبار تطبيقي في ميكانيك السيارة.			يتناول الاختبار الجزئي أ ـ 1 ـ 3 القواعد المتعلقة بالحيطة وحسن السلوك وقابلية الاندماج في المجتمع واللياقة وعدم التعدي والمفروضة على كل سائق.
معلومات ابتدائية عن الصيانة والاصلاح تتعلق على الخصوص بأجهزة الوقود والانارة وأجهزة الاتصال.	30 دقيقة	1	تمنح على كل اختبار جزئي من الاختبار الكتابي أ ـ 1 نقطة على عشرين وتتألف النقطة النهائية لهذا الاختبار من معدل النقط الثلاث المحصل عليها.
ب) القبول النهائي.			
ب ـ 1 ـ اختبار تطبيقي يساعد على التأكد من فعالية التعليم الملقن خلال درس كامل.			تمنح عن كل اختبار جزئي لاختبارات القبول النهائي نقطة على 10 وتكون النقطة النهائية هي النقطة المحصل عليها بقسمة مجموع نقط الاختبارات الاربعة على اثنين قبل تطبيق رقم التضعيف.
ب ـ 1 ـ السياقة الشخصية.	30 دقيقة		يؤدي الاختبار الجزئي ب 1 ـ 1 وجوبا قبل غيره من الاختبارات ويشتمل على جزءين :
ب 1 ـ 2 مبادىء نظرية تربوية.	15 دقيقة		أ) السياقة والعمارات والقيام بالمناورات ؛
ب 1 ـ 3 التربية درس في قانون السير يلقن داخل القاعة.	30 دقيقة		ب) السياقة عبر الطرق.
ب 1 ـ 4 التربية : درس في السياقة على متن الناقلة.			وتمنح عن كل جزء من الاختبار على حدة نقطة 5 :
			أما الاختباران الجزئيان ب 1 ـ 3 ـ و ب 1 ـ 4 اللذين يكتسيان صبغة تقنية فلا يشتملان على أي سؤال في التربية التقليدية ويهدفان الى تقدير أهلية كل مرشح لتلقي هذا التعليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شروط القبول الاول والقبول النهائي.

1 ـ القبول الاولى :

يجب على المرشح كي يتم قبوله بصفة اولية أن يحصل في آن واحد :

على معدل ادنى قدره 11 على مائة في جميع هذه الاختبارات أي 22 نقطة على 40 ؛

على نقطة تفوق أو تعادل 10 في كل اختبار من الاختبارات الجزئية للاختبار الكتابي.

2 ـ القبول النهائي :

يجب على المرشح كي يتم قبوله بصفة نهائية أن يحصل في آن واحد :

على معدل ادنى قدره 11 على 20 في جميع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية أي 44 نقطة على 80 ؛

على نقطة تفوق أو تعادل 6 في الاختبار الجزئي لدرس السياقة الملقن داخل القاعة ؛

على نقطة تفوق أو تعادل 6 في الاختبار الجزئي لدرس السياقة على متن الناقلة ؛

على نقطة تتجاوز 5 في الاختبار الجزئي للسياقة الشخصية.

وعلى اثر الاختبار الجزئي للسياقة الشخصية يمكن أن تقرر اللجنة الاجتماع للبت على الفور في حالة المرشحين الذين لم يحصلوا على نقطة تتجاوز 5 ، واذا بقيت اللجنة متمسكة بالنقطة الاقصائية أصبح من غير الجائز للمرشحين الاستمرار في اداء الاختبارات وأعلن عن تأجيلهم.

الفصل 7.

ان المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات التطبيقية والشفاوية الخاصة بالقبول النهائي والذين لم يحصلوا على عدد النقط اللازمة لنيل شهادة الكفاءة المهنية والتربوية يحتفظون بالاستفادة من القبول الاولى بخصوص دورتين للامتحان بشرط أن لا يمر على تاريخ القبول الاولى أجل يتجاوز سنتين.

ولا يجوز للمرشحين بعد ثلاثة تأجيلات في اختبارات القبول الاولى أن يشاركوا في الامتحان الا بعد انصرام أجل سنتين ابتداء من تاريخ الرسوب الاخير في الامتحان.

الفصل 8.

يمكن أن تسحب شهادة الكفاءة المهنية والتربوية :

بصفة نهائية او موقتة في الحالتين المشار اليهما في الفصل 10 من المرسوم رقم 2.72.274 المؤرخ في 6 مارس 1973 ؛

بصفة نهائية أو موقتة بعد استشارة اللجنة الاستشارية التي تستدعى المعنى بالامر وجوبا في الحالات الآتية :

1 ـ الغش في امتحان شهادة الكفاءة المهنية والتربوية ؛

2 ـ عمليات التدليس (حاول مرشح محل مرشح آخر وتزوير محل السكنى ومحاولة الرشوة وغير ذلك) بمناسبة امتحانات الحصول على رخصة السياقة ؛

3 ـ جميع الاخطاء المهنية المثبتة بصفة قانونية.

الفصل 9.

توضع شهادة الكفاءة المهنية والتربوية طبقا للنموذج المبين في الملحق بهذا القرار.

الفصل 10.

يسند الى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

***

الملحق 1

برنامج المواد.

1 ـ الاختبار الكتابي.

1 ـ 1 اشارات الطرق :

المعلومات العامة عن اشارات الطرق طبقا للقرار الوزارى المؤرخ في 18 مايو 1961 ؛

الهدف من اشارات الطرق ؛

القواعد الاساسية لاشارات الطرق ؛

التعليمات العامة ؛

الاشارات الى الخطر والاوامر المطلقة ؛

الاشارات الخاصة المختلفة.

1 ـ 2 قانون السير عبر الطرق ونصوصه التطبيقية :

الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

القرار الصادر في 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) بتحديد الشروط التي تحجز فيها الناقلات ذات الحالة الميكانيكية الفاسدة ؛

المرسوم رقم 2.64.366 الصادر في 3 شعبان 1384 (3 دجنبر 1964) بشأن الادآت المستخلصة في ميدان مراقبة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.61.151 المؤرخ في 23 محرم 1390 (6 أبريل 1970) ؛

المرسوم رقم 2.58.939 الصادر في 29 شوال 1378 (8 مايو 1958) ؛

المرسوم رقم 2.61.650 الصادر في 12 رجب 1381 (20 دجنبر 1961) ؛

القرار الصادر في 24 يونيه 1952 بتحديد مميزات جهاز الاشعار المفروض على جميع الناقلات التي يتجاوز عرضها باعتبار الحمولة مترين والكفيل بمساعدة السائق على الاشعار بأنه انتبه الى اشارة السائق الذى يريد تجاوزه ؛

القرار الصادر في 6 يبراير 1953 بمميزات وكيفيات وضع اجهزة الانارة الخاصة بالناقلات ؛

القرار الصادر في 6 يبراير 1953 بتحديد البيانات التي يجب اثباتها على الناقلات النفعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرار الصادر فى 6 يبراير 1953 بتحديد الشروط التى تجرى بموجبها المراقبة التقنية للسيارات ؛

القرار الصادر فى 6 يبراير 1953 بتحديد المسافة القصوى لوقوف السيارات ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 693.69 الصادر فى 17 نونبر 1969 بتحديد العلامات المميزة لبعض الناقلات الخاصة الجارية على ملك بعض الفلاحين ؛

الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر فى 23 ذى القعدة 1389 (31 يناير 1970) بتغيير قانون السير عبر الطرق ؛

المرسوم رقم 2.69.198 الصادر فى 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) بتغيير قانون السير عبر الطرق ؛

المرسوم رقم 2.69.351 الصادر فى 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) بتحديد شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 277.70 الصادر فى 23 أبريل 1970 باثبات بيان السرعة القصوى على الناقلات ؛

القرار الصادر فى 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) بشأن الاعوان محررى المحاضر المخولين سلطة توجيه الانذارات وفرض الوقوف على بعض الناقلات وقبض غرامات المصالحة وبتحديد مقدار الغرامات المذكورة ؛

القرار الصادر فى 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) بتحديد الشروط التى تدرج بموجبها فى شهادات كفاءة السائقين المخالفين العقوبات الصادرة عليهم من أجل المخالفة لقانون السير عبر الطرق ؛

القرار الصادر فى 5 جمادى الاولى 1372 (21 يناير 1953) بتحديد الشروط التى يثبت بموجبها العجز البدنى الذى يصيب سائقى السيارات ؛

القرار الصادر فى 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد القواعد الخاصة بتسجيل السيارات فى سلسلتى W 18 و W W ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 674.69 الصادر فى 5 نونبر 1969 المحددة بموجبه شروط وضع وتسليم وصلاحية رخص الكفاءة لسياقة السيارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات الصادر فى 14 أكتوبر 1956 بشأن صفائح تسجيل السيارات ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 703.66 الصادر فى 5 نونبر 1966 بتحديد مميزات وشروط تجهيز السيارات المعدة للنقل السياحى الطارىء ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 413.68 الصادر فى 9 يوليوز 1968 باجراء فحص تقنى على الناقلات المعلن عن عدم صلاحيتها على اثر حوادث والمشروع فى استعمالها من جديد ؛

قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 30.67 الصادر فى 16 يناير 1967 باجراء فحص تقنى دورى على السيارات المعدة لتعليم السياقة ؛

النصوص الجديدة الصادرة بتغيير وتصحيح وتتميم قانون السير عبر الطرق.

2 ـ الاختبارات التطبيقية فى ميكانيك السيارة.

2 ـ 1 معلومات ابتدائية تتعلق بمبادىء التسيير :

المحرك : دورة أربعة ازمنة ـ اجزاء المحرك (الاسطوانات والمكبس والكويرات وغيرها) ؛

الانارة ؛

التزويد بالوقود والتبريد ؛

آلة التخفيف من السرعة ؛

جهاز الزيادة فى السرعة والتخفيض منها ؛

الحلزونيات والرافعات والعجلات المطاطية والمقود والحصار والهيكل ؛

الانارة والاشارات.

معلومات مختصرة عن مبدأ تسيير محرك الديزال ؛

التزويد بالوقود (النفط والضخ) ؛

أجهزة الحصر ؛

جهاز التخفيف من السرعة.

2 ـ 2 معلومات تتعلق بصيانة الناقلة :

التشحيم والتزييت ؛

الحصر ؛

الانارة البطاريات والزنادات « بوجى » ؛

تسوية العجلات ؛

الضغط وحالة العجلات المطاطية.

ضبط أجهزة الانارة ؛

المساحات والغاسلات ؛

التدفئة.

3 ـ الاختبارات التطبيقية المتعلقة بفعالية التعليم.

3 ـ 1 ـ مبادىء تقنية ومعلومات تطبيقية عن السياقة :

3 ـ 1 ـ أ مبادىء نظرية :

وضعية السياقة وضبط المعقد والمرآة ؛

الرؤية ؛

امساك المقود ؛

السرعة : تأثيرها على السياقة ؛

السير فى الطريق ؛

المنعرجات ورسمها والسير فى المنعرجات ؛

الحصر : مساحة الموقوف وزمان رد الفعل وسير السيارة فى حالة حصر ووقف العجلات ؛

المناورات : تغيير الاتجاه ـ التجاوز ـ الوقوف وتقاطع الطرق ؛

سلوك السائق ـ حالته البدنية ـ الرؤية ـ الانتباه ـ التعب ـ الكحول ؛

السلوك بالنسبة للمستعملين الآخرين : أصحاب السيارات وسائقو الناقلات ذات العجلتين والراجلون.

حوادث السير : أسبابها وأهميتها ، مراكز الاغاثة عبر الطرق ، الوقاية من الحوادث ؛

أحزمة السلامة.

السياقة فى ظروف خاصة : الليل ، المطر ، الضباب ، الثلج ، البرد ، الجبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ 1 ـ ب معلومات تطبيقية :

تطبيق هلاه المعلومات النظرية ولاسيما منها المعلومات المتعلقة بمختلف أنواع الناقلات ؛

التأكد من حالة السيارة خلال الاختبارات (صلاحية الابواب وغيرها) ؛

تنفيذ المناورات : الوقوف بمختلف مظاهره ؛

الرجوع من عين المكان وغير ذلك ؛

السير في المدن تبعا لمخطط معين من البداية ؛

السياقة عبر الطرق في مساحات تساعد على استعمال سرعة معينة.

3 ـ 2 التربية :

1 ـ 1 ـ قوانين التربية العامة :

الالفاظ التطبيقية والالفاظ النظرية.

1 ـ 2 ـ معرفة المادة الواجب تلقينها :

تحليل المادة وتقسيمها الى عناصر بسيطة ؛

اعداد برامج التعليم وتطور التعليم ـ الدرس ومراحله المختلفة.

1 ـ 3 ـ تفتح المدرب بالنسبة للتلميذ :

اقرار العلاقة بين التلميذ والمدرب ؛

مساهمة التلميذ في تكوينه الخاص.

1 ـ 4 ـ المناهج التربوية :

الدروس الجماعية والفردية ـ تعليم المجموعات.

1 ـ 5 ـ الوسائل التربوية.

***

الملحق 2

(الحجم 12 × 8)

المملكة المغربية

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

مصلحة النقل عبر الطرق

صورة التعريف

رقم .....

شهادة الكفاءة المهنية والتربوية لمدرب في تعليم سياقة الناقلات ذات المحرك

الصنف (أو الاصناف) .....

المستفيد : السيد .....

.....

المولود بتاريخ .....

الساكن بـ .....

وحرر بالرباط في .....

امضاء المستفيد ، رئيس مصلحة النقل عبر الطرق

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 892.73 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) بتتميم القرار رقم 590.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بخروج بعض البضائع من المغرب.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 590.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بخروج بعض البضائع من المغرب ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

تتمم كما يلي لائحة المنتوجات المغربية الاصل المتوقف تصديرها على الرخصة المضافة الى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 590.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 أكتوبر 1968.

وحرر بالرباط في 15 رجب 1393 (15 غشت 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

***

لائحة المنتوجات المغربية الاصل المتوقف تصديرها على رخصة التصدير

أرقام القائمة الجمركية	بيان البضائع
	الفلين الطبيعي الخام وفضلاته ، الفلين المفتت أو المحبب أو المسحوق :
	ـ الفلين الطبيعي الخام في شكل الواح ، أو اجزاء الواح يفوق سمكها 30 مليمترا.
45/01/10	ـ ـ فلين السدادات.
	ـ ـ فلين الهرس.
45/01/21	ـ ـ ـ الفلين الذكر.
45/01/25	ـ ـ ـ الفلين غير المستعمل للسدادات.
45/01/30	ـ ـ غيرها.
	ـ غيرها.
	ـ ـ الفلين الطبيعي الخام غير الفلين المبين تحت الرقم الفرعي أ ـ 01 ـ 45 ، وفضلات الفلين.
45/01/51	ـ ـ ـ فضالة الفلين.
45/01/59	ـ ـ ـ غيره.
45/01/70	ـ ـ الفلين المفتت أو المحبب أو المسحوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.371.73 بتاريخ 5 شعبان 1393 (4 شتنبر 1973) بتحديد الاثمان القصوى لغرف بعض أصناف الفنادق السياحية والفطور والوجبات السياحية المقدمة بهذه المؤسسات.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان أثمان الغرف في المؤسسات الفندقية المرتبة في صنف الفنادق السياحية باستثناء الفنادق من صنف 5 نجوم ، لا يمكن أن تتجاوز الاثمان القصوى المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني.

ان أثمان الفطور المدعو « كانتينانطال » أو الفطور التام والوجبات السياحية المقدمة في المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول ، لا يمكن أن تتجاوز الاثمان المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار

الفصل الثالث.

ان الاثمان القصوى المحددة في هذا القرار تشمل الخدمات بما فيها جميع الاداءات.

الفصل الرابع.

تطبق على المخالفات لمقتضيات هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 شعبان 1393 (12 أكتوبر 1971).

الفصل الخامس.

يلغى القرار رقم 243.67 الصادر في 15 يونيه 1967 بشأن نفس الموضوع.

الفصل السادس.

يسند تنفيذ هذا القرار الى وزير السياحة.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1393 (4 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاثمان القصوى للغرف والفطور والواجبات السياحية

(بالدرهم)

الاصناف	عدد الاشخاص	بالحمام أو الرشاشة		بيت النظافه بدون رشاشه	المغسل فقط	الفطور من نوع « كانتنطال »	الواجبات السياحيه	السرير الاضافي
		بالمرحاض	بدون مرحاض					
4 نجوم ـ أ	شخص واحد	38.00	32.00	25.00		4.00	14.50	9.00
	شخصان	48.00	41.00	30.00				
4 نجوم ـ ب	شخص واحد	34.00	29.00	22.00		4.00	14.00	8.00
	شخصان	42.00	36.00	27.00				
3 نجوم ـ أ	شخص واحد	28.00	23.00	18.00		3.00	12.50	6.50
	شخصان	35.00	29.00	**23.00**				
3 نجوم ـ ب	شخص واحد	25.00	20.00	15.00		3.00	12.00	6.00
	شخصان	31.00	25.00	20.00				
نجمتان ـ أ	شخص واحد	20.00	17.00	13.00	10.00	2.50	10.50	4.50
	شخصان	25.00	22.00	17.00	13.00			
نجمتان ـ ب	شخص واحد	**17.00**	14.00	11.00	9.00	2.50	10.00	4.50
	شخصان	21.00	18.00	14.00	12.00			
نجمة واحدة ـ أ	شخص واحد	14.00	12.00	10.00	8.00	2.50	8.50	4.00
	شخصان	17.00	15.00	13.00	**11.00**			
نجمة واحدة ـ ب	شخص واحد	12.00	10.00	9.00	**7.00**	2.50	8.00	4.00
	شخصان	15.00	13.00	12.00	10.00			

Copie téléchargée sur bòmaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1018.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي لاجل تمويل الاستثمارات المنجمية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق بالتدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية والمناجم والسياحة والصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان المبلغ المرجع من الفوائد على أساس نقطتين من مقدار الفائدة المؤداة عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي لاجل تمويل الاستثمارات المنجمية يخول بعد الاطلاع على الملف الذي يسلمه هذا البنك الى وزير المالية :

اما بعد تسلم هذه السلطة برنامج استثمار المقترض الحامل « مطابق » ؛

واما بعد اطلاع هذه السلطة على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والدولة.

ويبلغ هذا المقرر الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي والى المقترض

الفصل الثاني.

تدفع الدولة مباشرة الى المقترضين المبلغ المرجع عن مجموع مدة القرض.

الفصل الثالث.

اذا كانت الاقترضات قابلة للاستهلاك في أقساط سنوية مستمرة من رأس المال والفوائد ، فان مبلغ الارجاع يحسب على أساس الفرق بين القسط السنوي المطبق من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي وبين القسط السنوي المطابق للمقدار الذي يتحمله المقترض بسبب تدبير المبلغ المرجع.

ويحسب مبلغ الارجاع في الحالات الاخرى بتطبيق مقدار الارجاع المذكور وفقا للحصص النسبية على المبالغ الواجب اداؤها

الفصل الرابع.

يدفع المبلغ المرجع من الفائدة عند انتهاء أجل القرض ويتوقف أداؤه على الارجاع المنتظم للاقساط السنوية الواجب دفعها الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير المالية رقم 1019.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي لاجل تمويل استثمارات الصناعة العصرية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية ولا سيما الفصل 21 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية والمناجم والسياحة والصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.409 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد قطاعات الصناعة العصرية المشار اليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان المبلغ المرجع من الفوائد على أساس نقطتين من مقدار الفائدة المؤداة عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي لاجل تمويل الاستثمارات الصناعية يخول بعد الاطلاع على الملف الذي يسلمه هذا البنك الى وزير المالية :

اما بعد تسلم هذه السلطة برامج استثمار المقترض الحامل بيان « مطابق » ؛

واما بعد اطلاع هذه السلطة على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والدولة.

ويبلغ هذا المقرر الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي والى المقترض

الفصل الثاني.

تدفع الدولة مباشرة الى المقترضين المبلغ المرجع عن مجموع مدة القرض.

الفصل الثالث.

اذا كانت الاقتراضات قابلة للاستهلاك في اقساط سنوية مستمرة من رأس المال والفوائد فان مبلغ الارجاع يحسب على أساس الفرق بين القسط السنوي المطبق من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي وبين القسط السنوي المطابق للمقدار الذي يتحمله المقترض بسبب تدبير المبلغ المرجع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحسب مبلغ الارجاع فى الحالات الاخرى بتطبيق الارجاع المذكور وفقا للحصص النسبية على المبالغ الواجب اداؤها.

الفصل الرابع.

يدفع المبلغ المرجع من الفائدة عند انتهاء أجل القرض ويتوقف أداؤه على الارجاع المنتظم للاقساط السنوية الواجب دفعها الى البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

وحرر بالرباط فى 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير المالية رقم 1020.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط منح المبالغ المرجعة من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل تمويل الاستثمارات البحرية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع فى تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان المبلغ المرجع من الفوائد على أساس نقطتين من مقدار الفائدة المؤداة عن القروض الممنوحة من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل تمويل الاستثمارات البحرية يخول بعد الاطلاع على الملف الذى يسلمه هذا البنك بناء على مقرر يصدره وزير المالية بعد تسلمه برنامج استثمار المقترض الحامل بيان « مطابق » ويبلغ هذا المقرر الى البنك الوطنى للانماء الاقتصادى والى المقترض.

الفصل الثانى.

تدفع الدولة مباشرة الى المقترضين المبلغ المرجع من مجموع مدة القرض.

الفصل الثالث.

اذا كانت الاقتراضات قابلة للاستهلاك فى أقساط سنوية مستمرة من رأس المال والفوائد ، فان مبلغ الارجاع يحسب على أساس الفرق بين القسط السنوى المطبق من طرف البنك الوطنى للانماء الاقتصادى وبين القسط السنوى المطابق للمقدار الذى يتحمله المقترض بسبب تدبير المبلغ المرجع.

ويحسب مبلغ الارجاع فى الحالات الاخرى بتطبيق الارجاع المذكور وفقا للحصص النسبية على المبالغ الواجب أداؤها.

الفصل الرابع.

يدفع المبلغ المرجع من الفائدة عند انتهاء أجل القرض ويتوقف أداؤه على الارجاع المنتظم للاقساط السنوية الواجب دفعها الى البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

وحرر بالرباط فى 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير المالية رقم 1021.73 بتاريخ 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) بتحديد شروط ارجاع مبالغ من الفوائد عن القروض الممنوحة من طرف البنك الشعبى المركزى أو البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لاجل تمويل استثمارات الصناعة التقليدية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع فى تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.408 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع وبرامج الاستثمارات وكيفيات ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية والمناجم والسياحة والصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان المبلغ المرجع من الفوائد على أساس خمس نقط من مقدار الفائدة المؤداة عن القروض الممنوحة من طرف البنك الشعبى المركزى أو البنك الوطنى للانماء الاقتصادى لأجل تمويل استثمارات الصناعة التقليدية يخول بعد الاطلاع على الملف الذى يسلمه أحد البنكين المذكورين الى وزير المالية :

اما بعد تسلم هذه السلطة برنامج استثمار المقترض الحامل بيان « مطابق » ؛

واما بعد اطلاع هذه السلطة على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والدولة.

ويبلغ هذا المقرر الى البنك الشعبى المركزى أو البنك الوطنى للانماء الاقتصادى والى المقترض.

الفصل الثانى.

تدفع الدولة مباشرة الى المقترضين المبلغ المرجع عن مجموع مدة القرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

اذا كانت الاقتراضات قابلة للاستهلاك فى أقساط سنوية من رأس المال والفوائد ، فان مبلغ الارجاع يحسب على أساس الفرق بين القسط السنوى المطبق من طرف البنك الشعبى المركزى أو البنك الوطنى للانماء الاقتصادى وبين القسط السنوى المطابق للمقدار الذى يتحمله المقترض بسبب تدبير المبلغ المرجع.

ويحسب مبلغ الارجاع فى الحالات الاخرى بتطبيق الارجاع المذكور وفقا للحصص النسبية على المبالغ الواجب أداؤها.

الفصل الرابع.

يدفع المبلغ المرجع من الفائدة عند انتهاء أجل القرض ويتوقف اداؤه على الارجاع المنتظم للاقساط السنوية الواجب دفعها الى البنك الشعبى المركزى او البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

وحرر بالرباط فى 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) صحيفة 2730

مرسوم رقم 2.73.411 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات المشار اليها فى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية.

فصل فريد.

بدلا من :

. . . . . .

أى) نشاطات الصناعة العصرية.

. . . . . .

35 / 36 الشاشيات والقلنسوات.

. . . . . .

اقرأ :

. . . . . .

أ) نشاطات الصناعة العصرية.

. . . . . .

35 / 36 الصناعة الكيماوية.

. . . . . .

نصوص خاصة

قرار للوزير الاول رقم 3.381.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر فى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الكومندار عبد الحميد الحشادى ، المقيم بمكناس ، يعين عن سنة 1973 آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى المتعلقة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب أقاليم مكناس وقصر السوق وتازة وفاس والحسيمة والناضور ووجدة.

الفصل الثانى.

ان التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه تبين فيه أبواب الميزانية التى يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث.

يلغى قرار الوزير الاول رقم 3.160.73 الصادر فى 19 محرم 1393 (23 يبراير 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

الفصل الرابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح غشت 1973.

وحرر بالرباط فى 29 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 879.73 بتاريخ 3 رجب 1393 (3 غشت 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 6 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم كل منهم فيما يخصه آمرين مساعدين ونوابا لهم برسم ميزانية سنة 1973 لمجموع ابواب ميزانية وزارة الداخلية :

الحدود الترابية	أسماء الآمرين بالدفع المساعدين والنواب		القباضة المالية التي يجب أن توجه اليها اوراق الاصدار
مدرسة استكمال تكوين الاطارات التابعة لوزارة الداخلية بالقنيطرة.	الليوتنان كولونيل القادري ، مدير المدرسة.	آمر مساعد بالدفع.	القنيطرة.
عمالة الرباط وسلا.	السيد ابراهيم فرج ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	الرباط.
	السيد محمد السبيطي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد مصطفى الماضي ، القائد ، رئيس قسم الموظفين.	آمر مساعد بالدفع.	
عمالة الدار البيضاء.	السيد مصطفى بلعربي العلوي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	الدار البيضاء.
	السيد ابراهيم الناظفي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد محمد (فتحا) السنتوسي ، الكوماندان بالحرس البلدي.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد محمد بنيس ، رئيس القسم الثقافي والاجتماعي	نائب.	
	السيد محمد بن الطالب ، رئيس القسم الاقتصادي.	نائب.	
	السيد أحمد الفاطمي السرادي ، رئيس قسم الموظفين والادوات والمحاسبة.	نائب.	
اقليم سطات.	السيد محمد القدميري الدوبي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	الدار البيضاء.
	السيد عبد الرزاق قميحه ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد أحمد شهام ، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة.	نائب.	
اقليم الجديدة.	السيد محمد كمال الشريف الكانوني ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	الدار البيضاء.
	السيد عبد السلام الحسني الوزاني ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم آسفي.	السيد محمد عفيف بلد جلتي ، رئيس.	آمر مساعد بالدفع.	آسفي.
	السيد المهدي متقي الله ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد قدور الكاوزي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد محمد الشفوري ، رئيس القسم المالي والموظفين.	نائب.	
اقليم بني ملال.	السيد حمودة القائد ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	بني ملال.
	السيد محمد الفاضلي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد العربي الوالي ، القائد رئيس الديوان.	نائب.	
اقليم مراكش.	السيد الحسن مظهر ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	مراكش.
	السيد ميلود العياشي.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم آكادير.	السيد محمد العربي الكيسي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	آكادير.
	السيد عبد اللطيف حجاجي ، القائد رئيس دائرة ، مكلف بالكتابة العامة.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم طرفاية.	السيد محمد عرارة ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	آكادير.
	السيد يحيى الخلادي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم وارزازات.	السيد نور الدين المعطي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	مراكش.
	السيد بنونة ، قائد رئيس دائرة بالكتابة العامة للاقليم.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم القنيطرة.	السيد أحمد مطيع ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	القنيطرة.
	السيد الغزواني ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم قصر السوق.	السيد محمد (فتحا) الكيفاني ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	مكناس.
	السيد محمد الاشقر ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم مكناس.	السيد أحمد الفيزازي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	مكناس.
	السيد البشير الودغيري ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم فاس.	السيد عمر بنشمسي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	فاس.
	السيد مصطفى قميحة ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد عبد الحق الفاسي الفهري ، القائد رئيس القسم المالي.	نائب.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحدود الترابية	أسماء الآمرين بالدفع المساعدين والنواب		القباضة المالية التي يجب أن توجه اليها أوراق الاصدار
اقليم تازة.	السيد محمد حجاج ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	تازة.
	السيد مولودي بوسيف الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع. نائب.	
	القبطان محمد اشملال.		
اقليم خريبكة.	السيد الكراوي محمد ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	الدار البيضاء.
	السيد دادي محمد علي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم وجدة.	السيد صالح زمراك ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	وجدة.
	السيد محمد البوزيدي ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد التدجيمي البوكيلي ، القائد.	آمر مساعد بالدفع. نائب.	
	السيد أحمد القرطبي ، القائد رئيس الديوان.		
اقليم الناضور.	السيد بوشتى التفاوتي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	وجدة.
	السيد محمد حكيم ابن عزوز ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم تطوان.	السيد المهدي المراني العلوي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	تطوان.
	السيد عبد العزيز الغول ، الكاتب العام.	آمر مساعد بالدفع. نائب.	
	السيد محمد البوشيخي ، القائد رئيس قسم الشؤون الاقتصادية.		
اقليم طنجة.	الدكتور محمد البرنوصي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	طنجة.
	المهدي الطاهري.	آمر مساعد بالدفع.	
اقليم الحسيمة.	السيد محمد شعيب اليعقوبي ، العامل.	آمر مساعد بالدفع.	تطوان.
	السيد مصطفى المذكوري ، القائد المكلف بالكتابة العامة.	آمر مساعد بالدفع.	
	السيد محمد الغبزوني ، رئيس الديوان.	نائب.	

الفصل الثاني — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1393 (3 غشت 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1000.73 بتاريخ 2 شعبان 1393 (فاتح شتنبر 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ابتداء من فاتح شتنبر 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة آمر مساعد ونائبين له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 — 35 عن سنة 1973 :

الاقاليم	الآمر المساعد بالدفع ونائباه والمحاسب المكلف
اقليم وجدة.	الطبيب الرئيس للاقليم وجدة : الدكتور عبد القادر معمر ، الآمر المساعد. النائبان : الطبيب الرئيس للوقاية القروية بوجدة : الدكتور عبد العزيز بنميرة المتصرف ؛ المقتصد لاقليم وجدة السيد محمد البكاي. القباضة المالية بوجدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1393 (فاتح شتنبر 1973).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 995.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتغيير القرار رقم 466.73 الصادر في 11 صفر 1393 (17 مارس 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 466.73 الصادر في 11 صفر 1393 (17 مارس 1973) بالتفويض في الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفصول 1 (الفقرة د) و 2 و 3 من القرار رقم 466.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 صفر 1393 (17 مارس 1973) :

« الفصل الاول — .....

« د) فيما يخص قسم الميزانية والادوات ، الى السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، رئيس قسم الميزانية والادوات أو اذا تغيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أو عاقه عائق الى الآنسة البتول بوطريق رئيسة مصلحة الميزانية
« والتجهيز والى السيد عبد الهادى الغربى رئيس مصلحة البنايات
« والنقل والى السيد محمد حلى ، رئيس مكتب الصفقات فيما يخص
« جميع الرسوم الراجعة لهذا المكتب والمتعلقة بالالتزام بالنفقات
« أو تصفيتها الى غاية 5.000 درهم. »

« الفصل الثانى — .....

« يسند الى السيد عبد العظيم الصقلى الحسينى ، رئيس قسم
« الميزانية والادوات والآنسة البتول بوطريق رئيسة مصلحة
« الميزانية والسيد محمد الغرميلى الصفريوى ، رئيس مكتب الميزانية
« والسيد عبد الرزاق المازنى ، المتصرف المساعد ، التفويض المستمر
« فى التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والبرق والتليفون على
« الالتزام بالنفقات وعمليات تحويل الاعتمادات أو التفويض فيها
« وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل. »

« الفصل الثالث — .....

« يسند الى السيد عمر أو كمنصور ، رئيس المصلحة الادارية
« والسيد محمد (فتحا) غزلان ، المتصرف المساعد والسيد التهامى
« بنبراهيم ، المفتش ، التفويض المستمر فى التوقيع باسم وزير
« البريد والبرق والتليفون على الاوامر بالاداء. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رجب 1393 (9 غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 979.73 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نوبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى لطفى ، رئيس المديرية الفرعية المكلف بالنيابة عن الخازن العام التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للخزينة العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1077.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد وردى لحسن لرى ملكيته المسماة « تزى » الواقعة بقصر اكروز ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1078.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد وردى سيدى موح لرى ملكيته المسماة « تزى » الواقعة بقصر اكروز ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1079.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 3 لـ/ث وذلك لفائدة السيد الخلوفى الغالى لرى ملكيته المسماة « انخلت عيشة » الواقعة بقصر الجديد ، تلوين ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG.(sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1080.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 ل/ث وذلك لفائدة السيد أيت بوريك محمد لرى ملكيته المسماة « تزى » الواقعة بقصر اكروز ، ملاعب دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت رقم 1081.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 1،5 لـ/ث وذلك لفائدة السيد اومعاشة احمد لرى ملكيته المسماة « امى انتغسيست » الواقعة بقصر بوكدود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.73.542 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم فى مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

تحدث هيئة مشتركة بين الوزارات لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ، وتشتمل هذه الهيئة على الاسلاك الآتية :

اساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

الاساتذة المحاضرون ؛

المساعدون.

الفصل 2.

تحدد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا بقرار يصدره وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر.

الفصل 3.

يعتبر رجال التعليم فى مؤسسات تكوين الاطارات العليا فى وضعية نشاط عادية بالوزارة التابعة لها المؤسسة المقصودة.

وتدبر شؤونهم السلطة الحكومية المتكفلة بالمؤسسة ويعينون بقرار تصدره هذه السلطة باقتراح من مدير المؤسسة بعد استشارة مجلس التنسيق.

الفصل 4.

ترأس مجلس التنسيق السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات ويتألف هذا المجلس من :

وزير التربية الوطنية (التعليم العالى) أو ممثله بصفة نائب للرئيس ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ؛

مديرو مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ويمكن أن يستدعى الرئيس للمشاركة فى اجتماعات المجلس كل شخص آخر يرى فى حضوره فائدة.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه كلما دعت الظروف الى ذلك ومرتين على الاقل فى السنة.

ويدعى مجلس التنسيق لابداء رأيه فى المسائل ذات الصبغة العامة المتعلقة بتكوين الاطارات العليا وتسيير المؤسسات المشار اليها فى الفصل الثانى ، ويبت فى المعادلة بين الشهادات والاجازات المتعلقة بولوج الاسلاك المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

اساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

الفصل 5.

يكلف الاساتذة بمهام التعليم والبحث المطابقة فى المؤسسات المشار اليها فى الفصل الثانى أعلاه

ويلقون دروسا رئيسية ويشرفون على اعمال التعليم والبحث العلمى أو التقنى أو الادارى.

ويلزمون علاوة على ذلك بالمساهمة فى الاعمال ذات المصلحة المشتركة اللازمة لحسن تسيير المؤسسة التى يعملون بها.

ويشتمل عمل الاساتذة فى مؤسسات تكوين الاطارات العليا على اثنتى عشرة ساعة فى الاسبوع تخصص منها خمس ساعات للدروس وسبع ساعات للتسيير والتوجيه.

الفصل 6.

يعين أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا :

1 ـ فيما يخص المواد التقنية والادبية ، بين الاساتذة المحاضرين المنتمين للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم والمتوفرين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على سنتين من العمل بهذه الصفة بعد الحصول على دكتورة الدولة أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

الفصل 7.

يشتمل سلك أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا على الطبقات الخمس الآتية :

الطبقة الخامسة	الرقم الاستدلالي 650
الطبقة الرابعة	الرقم الاستدلالي 675
الطبقة الثالثة	الرقم الاستدلالي 700
الطبقة الثانية	الرقم الاستدلالي 725
الطبقة الاولى	الرقم الاستدلالي 750

الفصل 8.

يعين أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا في الطبقة الابتدائية من السلك.

ويعينون في طبقة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في طبقتهم القديمة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الطبقة بسلكهم القديم وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

الفصل 9.

يرقى أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا من طبقة الى اخرى عن طريق الاختيار أو الاقدميه بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويتم الانتقال من الطبقة الخامسة الى الرابعة ومن الطبقة الرابعة الى الثالثة عن طريق الاختيار بعد سنتين من العمل وبالاقدمية بعد ثلاث سنوات من العمل.

ويرقى المعنيون بالامر من الطبقة الثالثة الى الثانية ومن الطبقة الثانية الى الاولى عن طريق الاختيار بعد ثلاث سنوات من العمل وبالاقدمية بعد أربع سنوات من العمل.

الاساتذة المحاضرون.

الفصل 10.

يعهد الى الاساتذة المحاضرين تحت اشراف أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا بمهام التعليم والتسيير والبحث.

ويشتمل عمل الاساتذة المحاضرين على أربع عشرة ساعة في الاسبوع تخصص منها سبع ساعات للدروس وسبع ساعات للتسيير والتوجيه.

الفصل 11.

يعين الاساتذة المحاضرون :

1 ـ من بين المساعدين المرسمين المنتمين للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم والمثبتين توفرهم على شهادة الدروس العليا أو شهادات معترف بمعادلتها لها ؛

2 ـ من بين المرشحين المثبتين حصولهم على دكتورة الدولة أو اجازات معادلة لها.

الفصل 12.

يشتمل سلك الاساتذة المحاضرين على الطبقات الخمس الآتية :

الطبقة الخامسة	الرقم الاستدلالي 500
الطبقة الرابعة	الرقم الاستدلالي 550
الطبقة الثالثة	الرقم الاستدلالي 600
الطبقة الثانية	الرقم الاستدلالي 650
الطبقة الاولى	الرقم الاستدلالي 700

الفصل 13.

يعين الاساتذة المحاضرون في الطبقة الابتدائية من السلك.

أما الاساتذة المحاضرون المتفرعون عن سلك المساعدين فيعينون عند الاقتضاء في طبقة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي طبق الشروط المحددة في المقطع الثالث من الفصل 8 أعلاه.

الفصل 14.

ان المرشحين الذين لا تكون لهم وقت تعيينهم في سلك الاساتذة المحاضرين صفة مساعد مرسم أو لا يثبتون توفرهم على دكتورة الدولة يلزمون بقضاء تمرين لمدة سنتين.

ويمكن على اثر هذا التمرين ترسيمهم من طرف السلطة المعهود اليها بمهمة التعيين باقتراح من مدير المؤسسة بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويمكن تمديد مدة التمرين التي تحسب بكاملها لاجل الترقي بسنة واحدة بناء على تقرير من مدير المؤسسة اذا لم يستطع الاستاذ المحاضر أن يبرهن عن مقدرته خلال مدة تمرينه وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقي سوى مدة التمرين العادية.

الفصل 15.

ان الاساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التمرين يمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى سلكهم الاصلي بالوضعية التي كان في امكانهم اكتسابها لو استمروا في العمل به.

الفصل 16.

يرقى الاساتذة المحاضرين طبق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه.

المساعدون.

الفصل 17.

يشتمل سلك المساعدين على درجتي مساعد من الطبقة الاولى ومساعد من الطبقة الثانية المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 11 و 10 المحدثين بالمرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 18.

يكلف المساعدون تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحاضرين بالمشاركة فى اعمال التعليم والتسيير والبحث.

ويشتمل عمل المساعدين على ست عشرة ساعة فى الاسبوع تخصص منها تسع ساعات للتعليم وسبع ساعات للتسيير.

الفصل 19.

يمكن أن يعين المساعدون من الطبقة الاولى مباشرة باقتراح من مدير المؤسسة من بين المرشحين المتوفرين على شهادة للدروس العليا أو شهادة تخول الحق فى التعيين بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة ، أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

الفصل 20.

يعين المساعدون من الطبقة الثانية عن طريق مباراة بناء على الشهادات أو على اثر اختبارات من بين المرشحين :

الذين يتوفرون على شهادة تخول الحق فى التعيين بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق أو على احدى شهادات الليسانس فى التعليم أو على شهادات معترف بمعادلتها لها ؛

الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة على الاقل من الدروس تختتم اما بشهادة للتعليم العالى أو بامتحان خاص أو الذين يتوفرون على شهادة معادلة.

الفصل 21.

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المنصوص عليها فى الفصل السابق بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمؤسسة بعد استشارة مجلس التنسيق.

الفصل 22.

يعين المساعدون من الطبقة الاولى فى الرتبة الاولى من السلم رقم 11 (الرقم الاستدلالى 355) ويلجون بنفس الصفة الرتبة الثانية (الرقم الاستدلالى 385) بعد سنة من العمل.

ويعين المساعدون من الطبقة الثانية فى الرتبة الثالثة من السلم رقم 10 (الرقم الاستدلالى 349).

الفصل 23.

يقضى المساعدون تمرينا لمدة سنتين يمكن على اثره ترسيمهم من طرف السلطة الحكومية المعهود اليها بمهمة التعيين باقتراح من مدير المؤسسة بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويمكن تمديد مدة التمرين التى تحسب بكاملها لاجل الانتقال الى الرتبة الموالية بسنة واحدة بناء على تقرير من مدير المؤسسة اذا لم يستطع المساعد أن يبرهن عن مقدرته خلال مدة التمرين ، وفى حالة تمديده لا تعتبر فى الترقى سوى مدة التمرين العادية.

اما المساعدون الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التمرين فيمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى ادارتهم الاصلية بالوضعية التى كان فى امكانها اكتسابها لو استمروا فى العمل بها.

الفصل 24.

يرقى المساعدون طبق الشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

مقتضيات مختلفة.

الفصل 25.

تظام اجازات رجال التعليم المشار اليهم فى الفصل الاول هو النظام المنصوص عليه فى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

الفصل 26.

ان الاعوان الموظفين بعقدة والمزاولين مهمة أستاذ أو أستاذ محاضر أو مساعد باحدى مؤسسات تكوين الاطارات العليا فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المخالفة ادماجهم بطلب منهم فى الاسلاك المبينة فى الفصل الاول.

ويعلن عن الادماجات بقرار للوزير المعهود اليه بمهمة التعيين طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتى :

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

الوزير التابعة له المؤسسة أو ممثله.

الفصل 27.

يعمل ابتداء من فاتح يوليوز 1973 بهذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.543 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتغيير المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصل 21 من المرسوم الملكي رقم 1184.66 المشار اليه أعلاه تغير مقتضياته الاخيرة كما يلي :

« الفصل 21 — .....

« غير أن المعلمين الرسميين العاملين بالتعليم الثانوي الى غاية
« 31 دجنبر 1972 يمكن بصفة انتقالية ولمدة سنتين تبتدئ من فاتح
« أكتوبر 1973 انتدابهم للقيام بمهام مديرين ومربين بمؤسسات
« التعليم الثانوي بالسلك الاول. »

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة البريد والبرق والتليفون

مرسوم رقم 2.73.545 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.71.555 المؤرخ في 27 رمضان 1391 (16 نونبر 1971).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.95 الصادر في 2 ربيع الاول 1391 (28 ابريل 1971) بالتفويض في السلطة ؛

وبناء على المرسوم رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير البريد والبرق والتليفون ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان المقتضيات الختامية من الفقرة الثانية بالفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 1193.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تغير كما يلي :

.....

« غير ان حدى السن المنصوص عليهما في الفصل 33 أعلاه
« لا يطبقان عليهم الى غاية 31 دجنبر 1974. »

الفصل الثاني.

يسند الى وزير البرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.73.544 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يتمم بموجبه الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ولا سيما الفصل 16 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة بعد موافقة وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد.

ان مقتضيات الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 682.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) تتمم كما يلي :

« الفصل 16 — .....

ولا يتعرض بحد السن الاقصى على الاعوان العموميين الذين يلجون الصنف الاعلى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية او على أثر التسجيل في جدول الترقي.

« الفصل 17 — تحدد أنظمة المباريات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1096.73 بتاريخ 6 شوال 1393 (2 نونبر 1973) بالغاء القرار رقم 1025.73 الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1025.73 الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يلغى القرار رقم 1025.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973).

وحرر بالرباط في 6 شوال 1393 (2 نونبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة.

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

مرسوم رقم 2.73.546 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتتميم المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين و المساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1174.66 والمرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادرين على التوالي في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارات التجارة والصناعة التقليدية العصرية والمناجم ، حسبما وقع تتميمها وتغييرها ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يتمم كما يلي الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

« الفصل 2 : ان المهندسين التقنيين بالهيئة المشتركة بين الوزارات يعتبرون في وضعية عمل عادية بالوزارات والمصالح المكلفة بما يلي : . . . . . .

« المقاييس والموازين القانونية. »

الفصل الثاني.

تلغى مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1176.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) المتعلقة باسلاك المختصين بالمقاييس والموازين.

الفصل الثالث.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1973.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1034.73 بتاريخ 11 رمضان 1393 (9 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة وعشرين (23) مفتشا في التجارة والصناعة العصرية.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة العصرية والمناجم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 586.67 الصادر في 20 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي التجارة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 20 نونبر 1973 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة وعشرين (23) مفتشا في التجارة والصناعة العصرية.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية يوم 13 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

يحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 11 رمضان 1393 (9 أكتوبر 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1053.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة العدل وبتحديد تأليفها.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.71.554 الصادر في 19 شوال 1391 (27 نونبر 1971) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تحدث بوزارة العدل ابتداء من فاتح يناير 1974 لجنة ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء موظفي كل سلك من الاسلاك المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المنتدبون القضائيون.
اللجنة الثانية : المحررون القضائيون.
اللجنة الثالثة : كتاب الضبط الممتازون وكتاب الضبط.
اللجنة الرابعة : أعوان المكتب.
اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ.
اللجنة السادسة : الاعوان العموميون.
اللجنة السابعة : المعاونون.
اللجنة الثامنة : أعوان الخدمة.

الفصل الثاني.

يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

الاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى.		
أ) ممثلو الموظفين :		
المنتدبون القضائيون	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية.		
أ) ممثلو الموظفين :		
المحررون القضائيون	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثالثة.		
أ) ممثلو الموظفين :		
كتاب الضبط الممتازون	2	2
كتاب الضبط	2	2
ب) ممثلو الادارة	4	4
اللجنة الرابعة.		
أ) ممثلو الموظفين :		
أعوان المكتب	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الخامسة.		
أ) ممثلو الموظفين :		
أعوان التنفيذ	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السادسة.		
أ) ممثلو الموظفين :		
الاعوان العموميون	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة السابعة.		
أ) ممثلو الموظفين :		
المعاونون	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثامنة.		
أ) ممثلو الموظفين :		
أعوان الخدمة	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

وزير العدل ،
الامضاء : البشير بلعباس التعارجي.

قرار لوزير العدل رقم 1054.73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) بانتخاب ممثلي الموظفين بوزارة العدل في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء عن سنوات 1974 ــ 1979.

ان وزير العدل ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 17 أكتوبر 1973 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة العدل وبتحديد تأليفها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى فى 14 دجنبر 1973 انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة العدل.

الفصل الثاني.

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المنتدبون القضائيون.

اللجنة الثانية : المحررون القضائيون.

اللجنة الثالثة : كتاب الضبط الممتازون وكتاب الضبط.

اللجنة الرابعة : أعوان المكتب.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة : الاعوان العموميون.

اللجنة السابعة : المعاونون.

اللجنة الثامنة : أعوان الخدمة.

الفصل الثالث.

تتضمن اللوائح وجوبا عن كل سلك من الاسلاك المطابقة لها أسماء أربعة موظفين من هذه الدرجة.

الفصل الرابع.

ان اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية والمشفوعة بتصريح للترشيح يوقع عليه كل مرشح يجب ايداعها الى غاية 25 نونبر 1973 لدى مديرية الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل.

الفصل الخامس.

يجرى فرز الاصوات يوم 22 دجنبر 1973 طبق الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل السادس.

يحدد تأليف لجنة فرز الاصوات كما يلي :

السيد الشرقاوى بصفة رئيس ؛

السيد موحا الزرقانى بصفة عضو ؛

السيد محمد سمير بصفة عضو.

وحرر بالرباط فى 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973).

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 952.73 بتاريخ 9 شعبان 1393 (8 شتنبر 1973) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بمفتشى المالية وبالغاء القرار رقم 587.67 الصادر فى 16 غشت 1967 بشأن نفس الموضوع.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1180.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية ولاسيما الفصلين 4 و 11 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1.

يجرى عند إنتهاء مدة التمرين امتحان الكفاءة المهنية لمفتشى المالية المعينين عملا بمقتضيات المرسوم الملكى رقم 1180.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) وينظم الامتحان بقرار لوزير المالية ينشر بالجريدة الرسمية (طبقا لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكى رقم 401.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967).

الفصل 2.

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

الفصل 3.

تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

انشاء عام يتعلق بموضوع ادارى أو اقتصادى أو مالى يكتسى صبغة وطنية أو دولية (المدة : 5 ساعات ، رقم التضعيف : 2) ؛

انشاء فى موضوع تقنى يتعلق بالمالية العمومية الوطنية (المدة : 5 ساعات ، رقم التضعيف : 2) ؛

انشاء يتعلق بالرياضيات المالية (المدة : 4 ساعات ، رقم التضعيف : 1) ؛

انشاء يتعلق بالمحاسبة التجارية (المدة : 5 ساعات ، رقم التضعيف : 2).

الفصل 4.

تشتمل الاختبارات الشفوية على ما يلي :

عرض شفوى مدته 10 دقائق بعد 30 دقيقة فى التحضير حول النظم الوطنية أو السياسية الحكومية فى الميدان الادارى أو الاقتصادى أو النقدى أو المالى أو حول مشاكل التنمية (رقم التضعيف : 1،5) ؛

سؤال شفوى مدته 20 دقيقة على الاقل حول مجموع مواد برنامج التمرين أو أشغال المرشحين (رقم التضعيف : 1،5).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5.

تقدر الاختبارات الكتابية والشفوية بنقطة تتراوح بين 0 و 20.

الفصل 6.

يضاف الى النتائج المحصل عليها فى مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية لاجل القبول النهائى تقدير حول الكفاءة العامة وسلوك المرشح ويعبر عن هذا التقدير من طرف المفتش العام للمالية بنقطة تتراوح بين 0 و 20 ويسلم فى ظرف مختوم الى رئيس اللجنة قبل الشروع فى الاختبارات ويفتح الظرف بعد الاختبارات الشفوية (رقم التضعيف : 3).

الفصل 7.

ترتب لجنة الامتحان المرشحين حسب الاستحقاق ويعتبر فى الترتيب النهائى المرشحون المحصلون على معدل 12 على 20 على الاقل.

الفصل 8.

يحضر وزير المالية باقتراح من اللجنة اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين فى امتحان الكفاءة المهنية وكذا لائحة المرشحين المقبولين لتمديد مدة تمرينهم.

الفصل 9.

تعين لجنة الامتحان بموجب مقرر لوزير المالية وتتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مفتش للمالية.

الفصل 10.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر لوزير المالية.

الفصل 11.

يلغى قرار وزير المالية رقم 587.67 المؤرخ فى 16 غشت 1967.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1393 (8 شتنبر 1973).

وزير المالية،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 924.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 297.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 297.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 297.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 مايو 1968 :

« شهادة مهندس تقنى فى مسح الاراضى المسلمة بالمدرسة « الجامعية للهندسة التقنية لمسح الاراضى بمديد والمشفوعة « بشهادة البكالوريا العليا المدعوة « باشيلى سوبير يورى. »

وحرر بالرباط فى 30 رجب 1393 (30 غشت 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1032.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مساعدين بالمحافظة على الاملاك العقارية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1195.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 548.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المراقبين المساعدين بالمحافظة على الاملاك العقارية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى ابتداء من يوم 20 دجنبر 1973 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية المحافظة على الاملاك العقارية ومسح الاراضى) مباراة لتعيين 27 مراقبا مساعدا بالمحافظة على الاملاك العقارية،

الفصل الثانى.

تفتح هذه المباراة فى وجه :

أ) الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المرتبين على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

ب) المرشحين المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

يمكن أن تودع طلبات المشاركة فى المباراة بمديرية المحافظة على الاملاك العقارية ومسح الاراضى بالرباط الى غاية فاتح دجنبر 1973

الفصل الرابع.

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط فى 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

نيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة

قرار لنائب كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة رقم 1055.73 بتاريخ 22 رمضان 1393 (20 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ.

ان نائب كاتب الدولة فى الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 1.52.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص باسلاك ادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 27 نونبر 1973 بالرباط مباراة لتعيين اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثانى.

توزع المناصب المتبارى بشأنها كما يلى :

منصب واحد (1) للقنيطرة ؛

منصب واحد (1) لبنى ملال ؛

منصب واحد (1) لاكادير ؛

منصبان (2) للرباط ؛

منصب واحد (1) لقصر السوق ؛

منصب واحد (1) لخريبكة ؛

منصبان (2) لوجدة ؛

منصب واحد (1) لآسفى ؛

منصب واحد (1) لسطات ؛

منصب واحد (1) لورزازات.

الفصل الثالث.

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى نيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ، مصلحة الموظفين ، شارع محمد الخامس ، رقم 309 بالرباط يوم 19 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 22 رمضان 1393 (20 أكتوبر 1973).

عن نائب كاتب الدولة

فى الشبيبة والرياضة ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الوهاب الشرفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة) عن شهر شتنبر 1973

في شهر شتنبر 1973 كان المستوى الذي بلغه الرقم القياسي لتكاليف المعيشة بالدار البيضاء (111 مادة) هو : 154،0.
ان القدر المائوي للتغيير الذي حصل بالنسبة للمستوى المعتمد كمرجع (103،2) في دجنبر 1959 هو : + 49،2.
ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التي ارتفعت اثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه في دجنبر 1959 هو : 75.
ان عدد المواد (باستثناء الخضر والفواكه الطرية) التي ارتفعت أثمانها بما لا يقل عن 5 % بالنسبة لما كانت عليه في دجنبر 1961 هو : 66.

اعلان الى المستوردين والمصدرين

تغيير لائحة الوسطاء المقبولين في الجمارك

بموجب مقرر لوزير المالية.

1 ـ الرخص الجديدة :

رقم الرخصة	أسماء وعناوين المستفيدين	تاريخ المقرر
593	شركة النقل الجوي المغربي بشارع الجيش الملكي ، رقم 60 بالدار البيضاء.	23 يونيه 1973
601	السيد الشهابي الخياطي « وكالة الشحن الجوي » ، شارع محمد الزرقطوني ، رقم 454 بالدار البيضاء.	21 يونيه 1973
602	شركة العبور « بندافيرد » زنقة كراتشي ، رقم 16 بالدار البيضاء.	30 غشت 1973

2. ـ تعيين الاشخاص المؤهلين :

رقم الرخصة	أسماء وعناوين المستفيدين	تاريخ المقرر
48	الشركة الشريفة لتجهيز السفن شارع الجيش الملكي ، رقم 5 بالدار البيضاء. الشخص المؤهل : السيد الشرايبي عبد الحق.	23 يونيه 1973

3. ـ سحب الموافقة المقررة :

رقم الرخصة	أسماء وعناوين المشطبين عليهم من اللائحة	تاريخ المقرر
512	شركة فيسانت كارسيا ارازولا زنقة محمد الطريس رقم 4 بتطوان.	28 دجنبر 1972
185	العبور والنقل الدولي . دافيد عمار بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
205	السيد الكوهن جاك بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
233	السيداوحيون سلومون بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
268	الشركة الشريفة للايداع والعبور بالقنيطرة.	21 يوليوز 1973
305	السيد الحبابي عبد السلام بن محمود « العبور الحديث » بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
338	السيد كوتيي روبير بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
365	السيد اسرائيل اسحاق بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
375	السيد برتراند اندري بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
416	السيد نيزاكن ليون بطنجة.	21 يوليوز 1973
428	السيد ابيكاسيس البير مسود بطنجة.	21 يوليوز 1973
481	شركة يونيفاسيو ناقاروا يحيجو بالفنيدق.	21 يوليوز 1973
499	شركة العبور « ادووناس للايداع » بطنجة.	21 يوليوز 1973
505	شركة العبور للشرق بوجدة.	21 يوليوز 1973
526	السيد كوريش محمد بالدار البيضاء.	30 غشت 1973
542	السيدة بندافيد رونى بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
554	السيد ريبيو سيمون بالدار البيضاء.	21 يوليوز 1973
573	السد الدرفوفي محمد بوجدة.	21 يوليوز 1973

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروع مرسوم يصرح بموجبه أنه من المنفعة العامة أشغال بناء حفرتين لصرف المياه وقرح صناعية بسهل بوعرق قطع مسعود التابعة لدائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية عن المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبمقتضى المرسوم الملكى رقم 832.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) القاضى باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية ولاسيما الفصل 6 منه ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول ــ يصرح مر المنفعة العامة أشغال بناء حفرتين لصرف المياه وقرح صناعية بسهل بوعرق قطع مسعود التابعة لدائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية (اقليم الناضور).

الفصل الثانى ــ تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية المبينة بلون بنفسجى التصميم ذى المقياس 1/1000 بأصل هذا المرسوم والمعينة فى الجدول الآتى بعده :

الرقم	الرقم العقارى	اسم المالك	موقع القطعة	المساحة آ	س
		السادة والسيدات :			
1	270	القطعة تحولت الى الدولة بالظهير الشريف رقم 1.73.213	قلعية مسعود	43	44
3	355	القطعة تحولت الى الدولة بالظهير الشريف رقم 1.73.213	كذلك		
11	1339 2015	حمادى وعياد بن محمد معنان عيسى	كذلك	52	14
13	1671 2089	الحاج أحمد بن محمد بوعرورو	كذلك	50	24
15	1840 2574	الحاج مصطفى ميمون والختير محمد حمو الطاهر	كذلك	98	93
18	1889	حدو أحمد بوعرورو و 4 شركاء	كذلك	03	19
21	1929	الشريف مولاى على بن مولاى الطاهر	كذلك	48	17
106	565	بنعيسى بن محمد بن حمو	كذلك	75	3
112	571	مامات محمدى محمد و 4 شركاء	كذلك	83	5
113	572	أحمد بن محمد بن مولاى محمد و 22 شركاء	كذلك	38	16
115	574	الحاج محمد بوزيان بن حدو اجوعو	كذلك	79	12
116	575	ميمونت الحاج أحمد بوطيب و 16 شركاء	كذلك	25	15
119	578	عيسى بن محمد بن جدى و 3 شركاء	كذلك	74	5
20	579	موح امعنان بن المختار بوحتيت و 6 شركاء	كذلك	13	7
121	580	اعمر بن مختار حماد و 10 شركاء	كذلك	45	12
126	585	فاطمة بنت أحمد ميمون و 2 شركاء	كذلك	63	2
127	586	عبو حمادى الحاج عبد السلام بن محمدى أحمد هوارى	كذلك	59	19
132	590	عبد القادر بن محمد هوارى	كذلك	51	7
135	593	ميمونت بنت محمد مختار و 23 شركاء	كذلك	85	20
137	595	محمد بن عنان الهوارى و 3 شركاء	كذلك	80	4
139	597	الحاج عبد القادر بن ميمون بن حدو	كذلك	28	7
140	598	محمد بن الحاج عبد القادر بن ميمون بن حدو	كذلك	48	4
143	601	أحمد بن شعيب بن ميمون	كذلك	41	15
144	602	الحاج محمد بن محمد بن الحاج شنوف و 9 شركاء	كذلك	32	6
150	608	مامات بنت الفقير اعمر درغال و 25 شركاء	كذلك	96	17
151	609	بنعيسى بن محمد الحاج ميمون و 24 شركاء	كذلك	78	11
152	610	محمد بن مزيان بن اعمر	كذلك	7	6
155	613	أحمد بن محمد بن الحاج محمد و 5 شركاء	كذلك	88	3
156	614	أحمد بن محمد عشحوج و 15 شركاء	كذلك	51	78
158	616	يمينة بنت عثمان و 11 شركاء	كذلك	83	6
159	617	الحاج اعمر وعيسى و 23 شركاء	كذلك	9	27
163	621	الحاج عبد القادر بن اعمر أحمد و 1 شريك	كذلك	77	5
164	622	مامات اعمر اوحسين و 11 شركاء	كذلك	60	10
165	623	أحمد بن محمد احكيم	كذلك	41	6
166	624	موح بن محمد محمد احكيم	كذلك	15	4
167	625	الحاج محمد بن حماد بوعرورو	كذلك	63	7
168	626	فاطمة محمد و 6 شركاء	كذلك	65	8
177	635	يامنة بنت ميمون و 7 شركاء	كذلك	26	8
178	636	الغالية بنت الحاج ميمون و 9 شركاء	كذلك	21	3
179	637	محند ميمون حمو بن حدو	كذلك	52	6
187	645	محمد بن الطاهر حمتو	كذلك	85	5
189	647	ميمونت مختار و 12 شركاء	كذلك	82	12
193	651	ميمونت بنت العدام و 33 شركاء	كذلك	37	17
198	656	احبيب بن عمر اعراب و 5 شركاء	كذلك	54	3
206	664	اجعو بوزيان بن عبد السلام	كذلك	86	11
207	665	اعمر محمدين بن اعمر	كذلك	3	3
210	668	مامّا بنت موح و 9 شركاء	كذلك	45	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الرقم العقاري	اسم المالك	موقع القطعة	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :			
213	671	أحمد بن الحاج محمد ازريوش و 3 شركاء	قلعية مسعود	5	79
215	673	فاطمة بنت أحمد بن ميمون و 6 شركاء	كذلك	6	93
216	674	مبارك حموتي بن أحمد بن الطاهر	كذلك	7	07
218	676	محمد امعنان بن مزيان حمو	كذلك	5	75
220	678	محمد بن لحسن بن ميمون	كذلك	5	12
221	679	علي بن ميمون موح و 1 شريك	كذلك	4	11
222	680	محمد بن محمد بن الحاج	كذلك	8	68
225	683	بشير بن الحاج اعمر محمدي	كذلك	5	5
226	684	محمد بن محمدين اعمر اشرقي	كذلك	11	86
228	686	القبطان محمد بن اعمر اشرقي	كذلك	8	38
229	687	حسان بن أحمد بن الحاج محمد	كذلك	4	69
230	688	أحمد بن الحاج محمد أحمد و 7 شركاء	كذلك	4	14
232	690	محمد بن عيسى بن الحاج قدور	كذلك	36	17
233	691	هادي بن عيسى	كذلك	2	29
234	692	عزنون بن محمد بن محمد عامر	كذلك	25	83
241	699	احساين محمدي بن محمد بن ميمون	كذلك	8	98
243	701	محمد بن موح محمد اوعيسى و 3 شركاء	كذلك	6	7
245	703	نونوت جميلي و 27 شركاء	كذلك	2	47
247	705	بدوي محمد بوجو و 1 شريك	كذلك	5	83
250	708	عيسى بنت سي احمد و 15 شركاء	كذلك	5	19
252	710	ميمون بن محمد بن عبد السلام و 1 شريك	كذلك	8	81
255	713	عبد السلام بن محمد ازريوشي	كذلك	4	75
261	719	عبد القادر بن ميمون اعمر	كذلك	9	58
262	720	الحاج محمدي بن محمد وليتي و 2 شركاء	كذلك	11	4
266	724	الحاج محمد بن الطاهر و 1 شريك	كذلك	7	70
267	725	الحاج ميمون بن عيسى حدو هوار	كذلك	23	41
	1960				
279	737	عامات بنت ميمون ازماني و 23 شركاء	كذلك	6	75
297	755	محمد بن حمو ابركان	كذلك	4	35
320	778	أولاد ابراهيم علال موسى	كذلك	5	74
326	784	محمد بن دودوح بن عيسى بن مختار بن محمد و 27 شركاء	كذلك	3	35
334	792	خديجة بنت البكاي و 9 شركاء	كذلك	12	48
335	793	الحاج ميمون بن افقير محند ابداد و 7 شركاء	كذلك	1	40
344	801	محمد بن أحمد بن مختار	كذلك	51	
348	805	محند بن حدو قدور احنوش	كذلك	3	95
350	807	صلاح بن الحاج عبد السلام عوصار و 1 شريك	كذلك	10	63
352	809	مسعود بن الحاج عبد السلام عوصار و 1 شريك	كذلك	9	71
359	816	موح امزيان مزوز	كذلك	5	38
478	935	الحاج اعمر بن البشير اعمر	كذلك	7	23
601	1058	حمان بن محمد بن علي	كذلك	3	56
603	1060	فطمة بنت بوزيان أحمد و 6 شركاء	كذلك	6	79
688	1145	ميمون بن محمد اليماني	كذلك	5	54
690	1147	يمينة الحاج حدو و 4 شركاء	كذلك	4	94
691	1148	ميمون بن لحسن بن شكير و 10 شركاء	كذلك	5	50
708	1766	ورثة هادي حدو اعمر	كذلك	8	38
719	1775	محمد هادي	كذلك	8	5
722	1778	الحاج أحمد محمد بوعرورو	كذلك	1	13
723	1779	أحمد بن دودوح الحاج	كذلك	14	2
724	1780	محمد امعنان موح حمو الحاج	كذلك	2	92
725	1781	الحاج محمد امعنان بن المختار	كذلك	4	40
727	1783	يمينة بنت الشادلي علال	كذلك	31	19
729	1785	ورثة موح اعمر العربي	كذلك	7	94
730	1786	ورثة أولاد العربي	كذلك	46	62
731	1787	ورثة بنعيسى جلول	كذلك	34	
732	1788	محمدي الطاهر حموتو	كذلك	12	84
733	1789	الحاج ميمون الحاج محند بوعرورو	كذلك	8	51
735	1790	الحاج ميمون الحاج محند بوعرورو	كذلك	12	90
736	1791	ورثة الحاج علال قدور اوزيراد	كذلك	6	68
737	1792	محمد محمد اعمر	كذلك	7	13
738	1793	ورثة الحاج محند مصطفى مزوز	كذلك	7	46
741	1155	يمينة بنت محمد و 2 شركاء	كذلك	19	20
745	1798	ورثة موح ميمون اذراب	كذلك	3	47
746	1799	ورثة موح عبد الله بن علي	كذلك	4	90
749	1802	ورثة أحمد حموتو	كذلك	5	25
750	1803	ورثة فلوس حموتو	كذلك	7	96
760	1812	ورثة عبد الله دوغال	كذلك	3	11
761	1156	تاعنات بنت محمد بشير و 3 شركاء	كذلك	37	20
767	1818	أحمد شعيب	كذلك	2	11
770	1821	ميمون قدور ازرار	كذلك	5	5
777	1827	موح الحاج ميمون	كذلك	4	45

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أراضي موجودة فى قطع غير مضمومة

الرقم	الرقم العقارى	اسم المالك	موقع القطعة	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :				
	142	ادريس محمد اعمر	قلعية مسعود		1	46
	143 ب	فاطمة بنت محمد شعيب و 8 شركاء	كذلك		13	74
	166	ورثة بنعيسى جلول	كذلك		29	27
	167	ورثة ولاد العربى	كذلك		11	76
129		قطعة سلمت الى الادارة بالظهير رقم 1.73.213 فى 2 مارس 1973	سطح	1	22	8
270		قطعة سلمت الى الادارة بالظهير رقم 1.73.213 فى 2 مارس 1973	كذلك		14	92
				1	19	98
281		قطعة سلمت الى الادارة بالظهير رقم 1.73.213 فى 2 مارس 1973	كذلك		34	57
1889		حدو أحمد بوعرورو و 4 شركاء	كذلك		28	54
2089		الحاج أحمد بن محمد بوعرورو	كذلك		19	38
		المجموع		14	5	55

الفصل الثالث. — يكلف مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

7918

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك رقم 2420 الذاهب من سوق أحد أولاد جلول الى سكمت وقرية الضاوية وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة أحواز القنيطرة فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك رقم 2420 الذاهب من سوق أحد أولاد جلول الى سكمت وقرية الضاوية وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول — يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك رقم 2420 الذاهب من سوق أحد أولاد جلول الى سكمت وقرية الضاوية.

الفصل الثانى. — تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنه الملاك
1	« جنان الفرينة » الرسم العقارى رقم 50706 ، 32 آ — 60 س.	السيد محمد بن منصور ، دوار أولاد بنزيان ، الشيخ ميلود ، بقبيلة المناصرة بأحواز القنيطرة.

الفصل الثالث — يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

7980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تجهيز وتهييء تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي يعقوب المنصور بالرباط (توسعة 1962)

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب عمالة الرباط وسلا في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مرسوم في الاعلان انه من المصلحة العمومية تجهيز وتهييء تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي يعقوب المنصور بالرباط (توسعة 1962) ونزع ملكية حقوق مشاعة في الارض اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول : يعلن انه من المصلحة العمومية تجهيز وتهييء تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي يعقوب المنصور بالرباط (توسعة 1962).

الفصل الثاني : تنزع لاجل ما ذكر ، ملكية حقوق مشاعة (28.116/8.448) والتي هي على ملك السيد كوميل ايلي الساكن بالرباط ، 10 مكرر زنقة اسد ابن الفرات ، اسمه « بلاد الصبا » رسمه العقاري رقم 34695 ر مكرر ، مساحته سبعة آلاف وسبعمائة وستين (7.760 م2) كائن بالرباط ، حي يعقوب المنصور وكما زيادة على هذا رسمت حدود هذا الملك بخط أحمر في التصميم المضاف ، الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث : يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. 7925

وزارة العدل
القسم المالي
مصلحة التجهيز والبنايات/4

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل وزير العدل الى غاية 20 نوبر 1973 على الساعة الحادية عشر (11) عروض الاثمان المتعلقة بتسليم 2000 مترا من الثوب القطني (كاكي).

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف والحصول على جميع المعلومات الضرورية من قسم التجهيز بوزارة العدل ، ساحة المامونية بالرباط ابتداء من فاتح نوبر 1973.

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/211

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 19 نوبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الاكادمية الملكية العسكرية بمكناس والثانوية العسكرية بالقنيطرة بكتب مدرسية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط. 7947

وزارة التربية الوطنية
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية

اعلان مفتوح عن عرض أثمان

يعلن النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بوجدة أنه سيقع عرض أثمان لبناء مطاعم ومستودعات ومطابخ للمطاعم المدرسية وذلك في بعض المؤسسات الابتدائية بالنيابة الاقليمية بوجدة.

هذا وتقبل عروض الاثمان الى غاية 17 نوبر 1973 وهو آخر أجل.

وتفتح غلافات المراسلات يوم 19 نوبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

توجد دفاتر التكاليف من نماذج الاقتراحات رهن اشارة من يهمهم الامر بمركز النيابة الاقليمية بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية. 7999

وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية
المندوبية الجهوية بمكناس
المصلحة الجهوية للمنجزات

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى المندوب الجهوي للسكنى والتعمير والمحافظة على البيئة الطبيعية بمكناس لغاية 15 نوبر 1973 وحتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان للقيام بشبكة الطرق بالقسم. د. من تجزئة الدولة بالبساتين ، مكناس.

الضمانة الموقتة : 2000 درهم

يجب الادلاء بنسختين من الشهادة الجبائية مع المستندات التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على الملف بالمصلحة الجهوية للمنجزات ، 17 زنقة القنيطرة بمكناس.

8013

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض أثمان

بناء مخيم قافلي في مولاي بوسلهام.

قسمة رقم 11 : التجهيز بالمطبخ ، حجرة للتبريد ومصعد حامل

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط ، أنه يتسلم الى حدود 30 نوبر سنة 1973 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن الموقت : 2.500 درهم

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965).

ويمكن فحص الملف في مكاتب الشركة العالمية (سيط S.C.E.T) شارع العلويين ، رقم 18 بالرباط (الهاتف : 22ـ320).

7926

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض أثمان

طباعة كتيب بعنوان :
« مهرجان مراكش »
« ما ذا يقولون عنه »

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 ، شارع الجزائر بالرباط ، أنه سوف يتسلم الى حدود 19 نوبر 1973 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت يساوي 1،50 % من كل عرض يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.65.116 المؤرخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فى 19 مايو 1965 وبالاخص بنده 11.

ويمكن فحص الملف فى مكاتب مصلحة الانجازات الدعائية والنشر ، المكتب الوطنى المغربى للسياحة (الهاتف : 52ـ212 الى 54 مكتب 26).

7962

مدينة الرباط
الاشغال البلدية
اعلان عن عروض أثمان

يستقبل عامل الرباط وسلا لغاية يوم 15 نونبر 1973 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال عروض أثمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية ومضمونة الوصول ، وذلك من أجل انجاز بناء قيصارية بحى يعقوب المنصور.

يمكن سحب كناش التحملات من قسم البنايات والحفلات ، مكتب 322.

7986

مدينة الرباط
اعلان للعموم

ليكن فى علم المرشحين الذين تهمهم المباراة المعلن عنها بواسطة الصحف والتى تهم التزويد بمعصرة الحدائد ووضعها بمعمل الازبال المنزلية التابع لمدينتى الرباط وسلا ، انه تقرر تأجيل بعث الاثمنة فى ظرف مختوم الى غاية يوم السبت فاتح دجنبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

7987

مدينة الرباط
اعلان عن سمسرة

ان لجنة السمسرة من أجل أشغال توسيع وتجديد المجازر بالرباط ، الحصة الثانية : تبليط الجدران وترصيف المجازر تجتمع بعمالة الرباط وسلا (الطابق الرابع لقصر العمالة) ، وذلك يوم 27 نونبر 1973 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

يجب أن تبعث العروض مصحوبة بالوثائق الفنية والمالية الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط بالبريد المضمون حسب ما نص على ذلك فى الفصول 11 ـ 12 و 13 من الظهير الشريف رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك الى غاية يوم 26 نونبر سنة 1973 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال وهو آخر أجل.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب السيد البورى ، مهندس معمارى ، 6 زنقة اسعد ابن الفرات : الهاتف : 59ـ326 بالرباط. 8015

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعـقـاريـة

أ ـ مطـالـب التحـفـيـظ

محافظـة فـاس

مطلب رقم 15253 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبـر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة ولد حمو مسعـود بالقبـة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 6 آرات و 67 سنتيارا.

حدوده : شمالا السـادة بوشتى ولد حمـو عـلى ، الساكن بدوار أغزديس ، شرقا عسوخي ، جنوبا دحمان دواح يـوسف وغربا ورثـة الادريـسى اليـازغـى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك . تصرف طويل المدة بدون منـازع.

مطلب رقم 15254 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبـر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنهـا السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد قبو منو بالقبة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 13 آرا و 68 سنتيارا.

حدوده : شمالا ساقية (ملك عمومى) ، شرقا طريق (ملك عمومى) ، ثـم ساقية (ملك عمومى) ، جنوبا السادة عسو بوكـريـن وغربا ورثة عسو بوكـريـن والاحباس ، النائب عنها ناظرها بصفرو ، جميعهم يسكن بعين المكان ما عدا من ذكر خلافا لذلك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منـازع.

مطلب رقم 15255 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد شقف القبة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 39 آرا و 90 سنتيارا.

حدوده : شمالا الاحباس ، النائب عنها ناظرها بصفرو ، ثم محمد ابن الهاشمى ، الساكن بدوار الخندق ، شرقا طريق (ملك عمومى). جنوبا ورثة الشيخ عـلى ، الساكنون بدوار القصبة وغربـا طريـق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15256 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجة وادى المنافع ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 18 آرا و 37 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا طريق (ملك عمومى) ، جنوبا مولاى العربى ومولاى الحسين ، الساكنان بدوار الخندق.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15257 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيـظ للملك : « حبـل احمرى لابن الطـالب ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 7 آرات و 21 سنتيارا.

حدوده : شمالا أحباس الزاوية ، النائب عنها ناظرها بصفـرو ، شرقا ساقية (ملك عمومى) ، جنوبا السادة ورثة ادريس القصيور ، الساكنون بعين المكان وغربا طريق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منـازع.

مطلب رقم 15258 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبـر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنهـا السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد أحمرى الاعلى ».

نوعه : أرض حراثية بها شجرة زيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 18 آرا و 58 سنتيارا.

---

(1) تنبيـه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فـى الوقت اللازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السادة أولاد ابن ريان ، الساكنون بدوار اغزديس ، شرقا أولاد محمد اوعبو الغزيل ، جنوبا اكدم ومن ورائه عبد القادر الموزي ، جميعهم يسكن بعين المكان ، ما عدا من ذكر خلاف ذلك وغربا ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها محمد بن الهاشمي ، الساكن بدوار الخندق.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15259 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد أحمرى الاسفل ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 33 آرا و 29 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق (ملك عمومي) ، ثم ساقية (ملك عمومي) ، شرقا اكدم ، جنوبا الاحباس ، النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا السادة ورثة مولاي محمد ابن مولاي علي ، الساكنون بدوار اغزديس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15260 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الحبل إسفل الجنان ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 47 آرا و 26 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة مولاي علي بن هاشم العلوي ، الساكنون بعين المكان ، شرقا طريق (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة الكتاني ، الساكنون بدوار أغزديس وغربا طريق (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15261 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد بوفيران لحد وعلى »

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 25 آرا و 94 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة عبو الغزيل وورثة مولاي علي بن هاشم العلوي الساكن بصفرو ، شرقا طريق (ملك عمومي) ، جنوبا أكدم ومن الوراء عبو الحافة ، الساكن بدوار اغزديس وغربا ورثة الحسن بوعزة ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15262 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذي اعطاه طالبة التحفيظ للملك : « بياض زيتون ابن عبد الله ».

نوعه : أرض حراثية بها شجرات زيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 12 آرا و 78 سنتيارا.

حدوده : شمالا وادي (ملك عمومي) ، شرقا الاحباس ، النائب عنها ناظرها بصفرو ، جنوبا طريق (ملك عمومي) ، وغربا ورثة مولاي علي العلمي ، الساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15263 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد المكية بالمصارة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 11 آرا و 26 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة حدو بلحاج ، الساكنون بدوار الخندق ، ثم ورثة القايد قاسم ، شرقا الحاج الحسن منصور ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا أحمد بن قاسم ، كلهم يسكنون بعين المكان الا من ذكر بخلاف ذلك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15264 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد الحسن العازي بالمصارة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ، دائرة صفرو ، قبيلة البهاليل ، دوار القصبة.

مساحته : 8 آرات و 71 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج الحسن منصور ، الساكنون بعين المكان ثم الاحباس ، شرقا الطريق (ملك عمومي) ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا ورثة عبو جيجي ، الساكنون بدوار اغزديس

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 15265 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرتان ببوجناح ».

نوعه : أرض حراثية بها 7 شجرات زيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 17 آرا و 24 سنتيارا.

حدوده : شمالا عبو الشاوى وورثة القبيلى ، شرقا خديجة الغزيل ، جنوبا الحسن بن عيسى والحاج بنعيسى ، كلهم يسكنون بعين المكان وغربا الطريق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15266 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفادة ابن حميمو ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 42 آرا و 61 سنتيارا

حدوده : شمالا ورثة القايد قاسم ، الساكنون بعين المكان وورثة الحاج ادريس بلفقيه ، الساكنون بدوار اغزديس ، شرقا أولاد القبلى الساكنون بعين المكان ، جنوبا ساقية (ملك عمومى) ، ثم الاحباس ، النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا الاحباس السالفة الذكر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15267 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفادة الغنانمة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 18 آرا و 16 سنتيارا.

حدوده : شمالا المقدم حدو الساكن بدوار الخندق ، شرقا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو ، جنوبا ورثة عيسى احدو بوفورة ، الساكنون بعين المكان وغربا ورثة مولاى على الطاهر ، الساكنون بدوار الخندق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15268 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المرجة باعلى الساقية ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ، دائرة صفرو ، قبيلة البهاليل ، دوار القصبة.

مساحته : 33 آرا و 44 سنتيارا.

حدوده : شمالا اكدم ، شرقا طريق (ملك عمومى) ، جنوبا ادريس الطالب ، الساكن بعين المكان وعسو الساكن بدوار اغزديس وغربا أولاد عيسى ، الساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15269 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظرها بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجع الحاج بوعزة بالمصارة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ، دائرة صفرو ، قبيلة البهاليل ، دوار القصبة.

مساحته : 18 آرا و 31 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة مولاى ادريس الغمارى وورثة أحمد الطالب ، الساكنون بعين المكان ، شرقا طريق (ملك عمومى) ، جنوبا ورثة بوشتى حدو اوعلى ، الساكنون بدوار اغزديس وغربا ورثة على ابن السى عبد الله ، ثم ورثة قاسم بن عبد الله ، الساكنون بدوار الخندق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « المسدورية » مطلب رقم 11674 ف الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2863 المؤرخة فى 15 شتنبر سنة 1967.

بمقتضى مطلب إصلاحي بتاريخ 20 يونيه 1973 ومحضر التحديد المؤرخ فى 21 يونيه 1968 ، تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المسدورية » ذى المطلب رقم 11674 ف الكائن باقليم فاس ودائرة قرية بامحمد وقبيلة شراكة ودوار الودنين بمساحة قدرها 18 هكتارا و 13 آرا و 70 سنتيارا وذلك بموجب الرسوم الموضوعة تأييدا للمطلب السابق.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط.

محافظة مراكش

مطلب رقم 31981 م

تاريخ التقييد 10 غشت 1973.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن علال بن محمد ، مغربى ، مولود حوالى 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1966 بالسيدة هنية بنت بوجمعة ، الساكن بمراكش عرصة بن ابراهيم درب سيدى مسعود رقم 95.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « نوازى ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نوازى ».
نوعه : ارض بيضاء.
موقعه : دائرة الرحامنة ، جماعة سيدى بوعثمان على بعد 13 كلمتر فى طريق البيضاء.
مساحته : 6 هكتارات.
حدوده : شمالا طريق حربيل ، شرقا الحاج المعطى بن محمد ، جنوبا وغربا رحال.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ــ رسم شراء بتاريخ 28 جمادى الاولى 1393 (30 يونيه 1973) ؛
2 ــ رسم شراء بتاريخ 30 ربيع الاول 1382 (مارس 1973).

مطلب رقم 31982 م

تاريخ التقييد 10 غشت 1973.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك العمومية) النائب عنها السيد وزير الاشغال العمومية والمواصلات بالرباط.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « طريق رقم 6212 ».
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « طريق رقم 6212 ».
نوعه : أرض حراثية .
موقعه : دائرة قلعة السراغنة ، المكان المدعو سيدى موسى.
مساحته : 5 هكتارات و 41 ءارا و 15 سنتيارا.
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الشريدى الكبير مولودى ومحمد بن صالح وارض جماعة الكريلة لاولاد يعقوب ، لالة فطومة بنت السيد احمد ومحمد بن اسماعين والسملالى احمد بن الشرقى.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ثمانى محاضر صلح ودى بتاريخ 14 يونيه 1971 ، تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ فى 8 اكتوبر 1970.

مطلب رقم 31983 م

تاريخ التقييد : 13 غشت 1973.
طالب التحفيظ : السيد العميرى الطاهر بن حيمود بن عبد الله ، المغربى ، المولود حوالى 1925 بقبيلة الشياظمة الشمالية ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1951 بالسيدة زهرة بنت أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بأسفى ، زنقة الشياظمة رقم 26.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ولحبة الحسين ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ولحبة الخميست ».
نوعه : ارض زراعية.
موقعه : اقليم اسفى ، دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الشمالية فرقة النوايت ، دوار حميدشات.
مساحته : هكتاران اثنان و 50 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا العزوز محمد بن الطاهر ، شرقا احمد بن الحسين جنوبا مبارك بن سليمان وغربا ربيعة بنت الهاشمى وجميلة بنت الحاج محمد.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ــ شراء عدلى مؤرخ فى 25 صفر 1393 (3 أبريل 1973) ؛
2 ــ استمرار مؤرخ فى 24 صفر 1368 (دجنبر 1958).

مطلب رقم 31984 م

تاريخ التقييد : 22 غشت 1973.
طالب التحفيظ : السيد مولاى سعيد بن احمد ، المغربى ، المولود حوالى 1921 بقبيلة كدميوة ، العازب ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار ايت داوود فرقة ايت واد زو قبيلة كدميوة ، دائرة امزميز.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك ايت ادار ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك ايت ادار ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة امزميز ، قبيلة كدميوة دائرة ، فرقة ودوار ايت داوود.
مساحته : هكتار واحد.
حدوده : شمالا السيد بيهى بن الطاشت ، شرقا ورثة الحسين جنوبا وغربا السيد محمد بن محمد احرام ، كل المجاورين ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : رسم شراء مثبت ومؤرخ فى 4 محرم 1391 (15 مايو سنة 1973).

مطلب رقم 31985 م

تاريخ التقييد : 30 غشت 1973.
طالبو التحفيظ :
1 ــ السيد عبد الله بن الراية بن الرحمانى ، مولود حوالى 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1953 بالسيدة مزوارة بنت على ؛
2 ــ السيد علال بن قدور ، مولود حوالى 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1949 بالسيدة فائزة بنت البودالى ؛
3 ــ السيد رحال بن قدور ، مولود حوالى 1928 ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :
سهمين للاول من أربعة اسهم وسهم واحد لكل من الثانى والثالث كلهم مغاربة ساكنون بدوار لعريضة ، فرقة لعكرمة اولاد سعيد ، قبيلة الرحامنة الجنوبية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الولجة ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الولجة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : عمالة مراكش ، دائرة وقبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة لعكرمة دوار لعريضة.
مساحته : هكتاران.
حدوده : شمالا محمد بن رحال بن الجيلالى ، شرقا عبد الله بن رقية ، جنوبا عباس بن محمد بن الجيلالى وغربا الحاج المحجوب بن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ــ استمرار بتاريخ 27 ذى الحجة 1375 ؛
2 ــ رسم شراء بتاريخ 26 رجب 1376.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،
الطاهر غنام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31986 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد برادة علام محمد بن عبد السلام ، المغربي المولود بتاريخ 14 يناير 1936 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1962 بالسيدة فضيلة كردة ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرقم 39 زنقة الالوسى بالدار البيضاء ص ب 6147.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اوروكان ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اوروكان ».

نوعه : ارض بيضاء للبناء.

موقعه : اقليم مراكش ، دائرة احواز مراكش ، قبيلة اوريكة ، فرقة أشاح ، دوار امنتدارت.

مساحته : 72 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الحسين بن سى محمد ، شرقا المطلب عدد 31407 م جنوبا وغربا عبد السلام بن محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1393 (29 يوليوز 1973) ؛

2 ـ استمرار بتاريخ 27 جمادى الثانية 1393 (29 يوليوز 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف ج.

مطلب رقم 31987 م

تاريخ التقييد : فاتح شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سى محمد بن الحاج احمد ، مغربى ، مولود حوالى 1930 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1953 بالسيدة امنة بنت الحاج محمد بورقة الساكن بالقلعة شارع محمد الخامس رقم 97.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « رحة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « رحة ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : دائرة القلعة ، قبيلة اولاد بن على ، طرق الدار البيضاء على بعد عشر كلميترات من القلعة.

مساحته : 50 ءارا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من الدار البيضاء ، شرقا جنوبا وغربا محمد بن لحسن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء بتاريخ 14 صفر 1392 (نونبر 1952) ؛

2 ـ رسم شراء بتاريخ ذى القعدة 1392 (فاتح يناير 1973).

مطلب رقم 31988 م

تاريخ التقييد : 4 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك العمومية) النائب عنها السيد وزير الاشغال العمومية والمواصلات بالرباط.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الطريق الثلاثية رقم 6201 دولة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الطريق الثلاثية رقم 6202 دولة ».

نوعه : اراضى بيضاء.

موقعه : اقليم مراكش ، دائرة القلعة السراغنة ، جماعة العطاوية.

مساحته : هكتاران اثنان و 27 ءارا و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا الرسم العقارى 12568 م ، جنوبا وغربا الطريق الثلاثية رقم 6202.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ قرار رقم 467.69.2 المؤرخ فى 29 محرم 1390 (6 ابريل سنة 1970) ؛

2 ـ محاضر الاتفاق الودية المؤرخة فى 30 ابريل 1971.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

الطاهر غنام.

مطلب رقم 31989 م

تاريخ التقييد : 5 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة ونيني فاطمة بنت امحمد المسفيوى ، المغربية ، المولودة حوالى 1947 بمراكش ، المتزوجة به طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1967 بالسيد بلفاطمى محمد الساكنة والجاعلة محل المخابرة معه بمراكش حى القصور درب المعدة رقم 6

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار فاطمة ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة ».

نوعه : ارض بها دار للسكنى.

موقعه : مراكش حى القصور درب قادوس رقم 7.

مساحته : 50 مترا مربعا.

حدوده : شمالا محمد النجار ، ، شرقا حسن بن كيران ، جنوبا العسكرى محمد وغربا درب قادوس (م.ع.ب).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار بتاريخ 11 ربيع الثانى 1393 (14 مايو سنة 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة :

عبد اللطيف ج.

مطلب رقم 31990 م

تاريخ التقييد : 5 شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد الابراهيمى حميد بن دامى ، مغربى ، مولود حوالى 1946 بين اجرير ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1973 بالسيدة جرتلى السعدية ، الساكن بالحى المحمدى ابلوك 34 رقم الدار 508 مراكش.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الشياظمة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشياظمة ».

نوعه : ارض بيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : عمالة مراكش ، دائرة وقبيلة الرحامنة ، فرقة لواتة . دوار الشياظمة.

مساحته : 31 هكتارا.

حدوده : شمالا ممر عمومى ، شرقا عبد السلام بن محمد وعباس بن المعطى ، جنوبا الابراهيمى عبد الرحمان وغربا المحجوب بن الجيلالى ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم قسمة بتاريخ 7 ربيع الثانى 1388 ؛

2 – رسم متخلف بتاريخ 15 ربيع الاول 1393.

مطلب رقم 31991 م

تاريخ التقييد : 7 شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن بيهى البرود ، المغربى المولود حوالى 1920 بقبيلة حاحا والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1943 بالسيدة فاضمة بنت حمو ، الساكن بدوار أنفلاس فرقة تليت ، قبيلة حاحا ، دائرة الصويرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تماتولت ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تماتولت ».

نوعه : أرض فلاحية مغروسة بأشجار مختلفة.

موقعه : اقليم أسفى ، دائرة الصويرة ، قبيلة حاحا ، فرقة تليت دوار أنفلاس.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا لحسن محمد ، شرقا ساقية (م.ع) ، جنوبا وغربا أحمد بن بيهى (طالب التحفيظ).

الحقوق العينية : يعترف طالب التحفيظ بملكية عشرة أشجار أركان لكل من السيدين :

1 – محمد البرود ؛

2 – بيهى البرودى ، سوية بينهما (ساكنان بعين المكان) ؛

أصل الملك : استمرار مثبت ومؤرخ فى 6 محرم 1376 (13 غشت 1956).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

الطاهر غنام.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « نعمة الله » مطلب عدد 30750 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3026 المؤرخة فى 28 اكتوبر 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 غشت 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « نعمة الله » مطلب عدد 30750 م الكائن بمراكش حى رياض الزيتون القديم ، درب ابن عمران رقم 11 تتابع من الان فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم السيد اشريبير والتر الفرنسى المولود بتاريخ 19 يونيه 1924 فيينا (النمسا) العازب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرقم 64 شارع الحسن الثانى بمراكش وذلك بمقتضى محضر المزاد العلنى القضائى المؤرخ فى 27 يوليوز 1973 والذى بمقتضاه ارسل المزاد على السيد اشريبير والتر المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف ج.

محافظة مكناس

مطلب رقم 16408 ك

تاريخ التقييد : 18 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مكتب ملحقة أسول »

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : اقليم قصر السوق ، دائرة كلميمة ، أسول.

مساحته : 4 هكتارات و 25 ءارات و 40 سنتيارات.

حدوده : من جميع الجهات جماعة أسول.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد مؤرخ فى 21 مارس 1950.

مطلب رقم 16409 ك

تاريخ التقييد : 25 شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد عباك لحسن بن العربى المغربى المزداد سنة 1922 المتزوج بالسيدة عبد ماماس ، الساكن بمكناس رقم 78 نهج السكاكين.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مبروكة ».

نوعه : دكاكين.

موقعه : مكناس نهج السكاكين رقم 78 – 80 و 82.

مساحته : 44 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد المزوار المهدى الساكن بمكناس 95 السكاكين ، شرقا زنقة السكاكين ، جنوبا الاحباس الصغرى بمكناس وغربا ولد القيمة الساكن بمكناس بريمة رقم 149 والسيد حماس كمون امحمد الساكن بدرب السويقة رقم 104 بريمة.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 5 جمادى الاولى 1393 (7 يونيه سنة 1973).

مطلب رقم 16410 ك

تاريخ التقييد : 27 شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد الادريسى بنعيسى بن محمد بن محمد ، المغربى المولود سنة 1908 المتزوج بالسيدة غيثة بنت امحمد ، الساكن بمكناس بحى سيدى موسى بنهج بلعلا رقم 8 بوصفه صاحب الزينة أما الارض فتبقى ملكا للدولة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الادريسية ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : مكناس حى الزيتون الجبابرة المكان المسمى كراوة.

مساحته : 13 ءارا و 80 سنتيارا.

حدوده : شمالا أنتيقى محمد ، ثم المحجوب بن محمد ثم محمد اجبلو ، شرقا مولاى احمد وشان ثم السيد الادريسى ، ثم طريق جنوبا طريق رئيسية وغربا السيد لحسن فتح الله ثم مولاى الجيلالى ثم سيدى بنعيسى والكل ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 15 جمادى الثانية 1393 (16 يوليوز سنة 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16411 ك

تاريخ التقييد : 29 شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد سلام بن رحو بن الحسين الدخيسي الرحوى المغربي المولود سنة 1920 المتزوج بالسيدتين حسادة بنت محمد ومباركة بنت محمد الساكن بالحي المغربي نهج 53 بمكناس.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرحوى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة احواز مكناس المحل المسمى زيفر دوار السوسى.

مساحته : ءاران وخمسون سنتيارا.

حدوده : شمالا المسجد ، شرقا السيد محمد بن عبد الله والسيد سلام بن عبد الله ، جنوبا محمد وامحمد اولاد فضول وكلهم ساكنون بعين المكان وغربا نهج عرضه 4 أمتار.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 14 ذى القعدة 1387 (13 يبراير سنة 1968).

مطلب رقم 16412 ك

تاريخ التقييد : 2 اكتوبر 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت بوزكرى بن احمد الملالى المغربية ، المولودة سنة 1936 ، المتزوجة ، الساكنة بدائرة الحاجب ، فرقة ايت حرز الله دوار ايت احساين بوصفها مالكة لحق الزينة ، اما الارض فهى للدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « عائشة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم مكناس مركز الحاجب درب سواسة رقم 51.

مساحته : ءار واحد.

حدوده : شمالا السيد الحاج البحرى ، شرقا وجنوبا طريق وغربا السيد اشو بوعدى المطيرى ، وكلاهما ساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدل بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يبراير سنة 1971).

مطلب رقم 16413 ك

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1973.

طالبو التحفيظ :

1 ــ السيد الزخنينى احمد بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1931 ، المتزوج بالسيدة حبيبة بنت محمد ؛

2 ــ السيد الزخنينى محمد بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1929 ، المتزوج بالسيدة الظريفة بنت اعمر ؛

3 ــ السيد الزخنينى اعمر بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1927 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت رابح ؛

4 ــ السيد الزخنينى لحبيب بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1925 ، المتزوج بالسيدة زينب بنت محمد ، وكلهم ساكنون بالضويات ، دائرة احواز فاس ، بوصفهم شركاء فى الشياع سوية بينهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « احمزي ».

نوعه : ارض زراعية.

موقعه : احواز مكناس ، قبيلة بنى مطير ، فرقة اقديون ، المكان المسمى « اغبال ».

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى 2995 (القطعة 2) ، شرقا السيدة فطومة بنت لحسن الساكنة بعين المكان ، جنوبا الطريق الرابطة مكناس بالحاجب ثم الرسم العقارى 2995 (القطعة 2) وغربا الرسم العقارى 2995 (القطعة 2).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى بتاريخ 10 شتنبر 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس بالنيابة

بنسودة.

محافظة الناضور

مطلب رقم 2861 ن

تاريخ التقييد : فاتح أكتوبر 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ــ السيد عدو الحاج الحاج محند عمرو ، المغربى ، المزداد سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ظريفة محمد الطاهر ؛

2 ــ السيد عدو الحاج أحمد محند عمرو ، المغربى ، المزداد سنة 1915 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اعويشة ، كلاهما ساكنان بثكنة الجيش بالريكولاريس بالناضور.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ارضنا ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : عمالة الناضور ، قبيلة أمطالسة ، مركز أدريوش.

مساحته : 1 هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا ثكنة الجيش الملكى ، شرقا أحمد علال شعيب ، جنوبا الطريق الذاهبة من مليلية الى تطوان وغربا الاملاك المخزنية (الملك الخاص).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ ملكية مؤرخة فى فاتح رمضان 1357 (14 نونبر 1938) ؛

2 ــ رسم شراء عدل مؤرخ فى 29 ذى الحجة 1359 (9 فبراير سنة 1940) مثبتان.

مطلب رقم 2862 ن

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد المكدولى لحسن ابراهيم ، المغربى المزداد سنة 1889 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونت بنت محند علال ، الساكن بمدينة الناضور شارع الريف رقم 8.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المكدولى ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : مدينة الناضور.

مساحته : 75 سنتيارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيدة الحاجة مامة ، الساكنة بالناضور ، شارع محمد أمزيان الريفي ، شرقا السيد سلام بلحسن الساكن بالناضور شارع الريف ، جنوبا شارع الريف وغربا شارع محمد أمزيان الريفي

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ نسخة من عقدة بيع حررها الموثق بالمحكمة الاقليمية بالناضور بتاريخ 12 نونبر 1969 ؛

2 ـ نسخة من عقدة بيع حررها الموثق بالمحكمة الاقليمية بالناضور بتاريخ 14 يوليوز 1957 ،

3 ـ نسخة من عقدة بيع حررها الموثق بالمحكمة الاقليمية بالناضور بتاريخ 3 يوليوز 1957.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
محمد الكتاني.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37330 ر

تاريخ التقييد : 25 يوليوز 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد فرجيل أحمد بن عمر ، المغربي ، المزداد سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت اليزيد ؛

2 ـ السيد أبزيق لحسن بن محفوظ ، المغربي ، المزداد في 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت ابورك ، الساكنان بطريق زعير كيلومتر 13 مقهى بوتي شابورون روج ، وبصفتهما شريكين على الشياع والتساوي بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فرجيل وأبزيق 1 ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة الرماني ، قبيلة اولاد اكثير.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا أولاد عبد العلي ، شرقا الاملاك الغابوية والسيد الحاج محمد بالكورة ، جنوبا الاملاك الغابوية وغربا السيد بالكورة عبد الله ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 12 أبريل 1972 مشفوع بعدة رسوم اصلية.

مطلب رقم 37331 ر

تاريخ التقييد : 25 يوليوز 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد فرجيل أحمد بن عمر ، المغربي ، المزداد سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت اليزيد ؛

2 ـ السيد أبزيق لحسن بن محفوظ ، المغربي ، المزداد في 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت ابورك ، الساكنان بطريق زعير كيلومتر 13 مقهى بوتي شابورون روج ، وبصفتهما شريكين على الشياع والتساوي بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فرجيل وأبزيق 2 ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة الرماني ، دوار أولاد بوطيب ، جماعة عين العودة.

مساحته : 4 هكتارات و 75 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الاملاك الغابوية ، شرقا السيد الحاج بوبكر بالكورة ، جنوبا السيد مولاي أحمد المنصوري وغربا السيد الحاج بوبكر بالكورة ، الساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 12 أبريل 1972 مشفوع بعدة رسوم اصلية.

مطلب رقم 37332 ر

تاريخ التقييد : 25 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد الولادي الجيلالي بن القائد حمو ، المغربي ، المزداد حوالي 1916 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحاج احمد والساكن بطريق ازعير كيلومتر 8 ، قبيلة الحوزية جماعة عين العودة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين الحلوف ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة احواز الرباط ، جماعة عين عودة ، قبيلة اولاد كثير ، دوار اولاد بوطيب.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا منبع ماء عين حلوف (الاملاك المخزنية) ، شرقا ورثة قدور بن محمد بن أحمد ، جنوبا ورثة بناصر والسيد أحمد الدبي وغربا السيد القائد عباس بن عبد الرزاق بركاش ، الساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في آخر شعبان 1389 (11 نونبر سنة 1969) ، متبوعا بعدة رسوم أصلية.

مطلب رقم 37333 ر

تاريخ التقييد : 26 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد علال بن عبد الله بن حمان الهرود ، المغربي المزداد حوالي 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد السلام ، الساكن بحي الغماريين ، سيدي سليمان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الهرود ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بسيدي سليمان ، حي الغماريين.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام بن المعطى الخنشافي ، مطلب رقم 14716 ر ، شرقا زنقة (الاملاك المخزنية) ، جنوبا السيد محمد ابن عبد السلام بن المعطى الخنشافي ، مطلب رقم 14716 ر وغربا السيد الشيخ ادريس الخنشافي ، الساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 8 أكتوبر 1963 وشهادة عدم التجزئة مؤرخة في 18 يوليوز 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 37334 ر

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة بوطة آنة سيرانو ، ايطالية الجنسية ، المزدادة فى 16 يونيه 1905 ، المتزوجة حسب منهاج اشتراك الاموال بالسيد بوطة اوريكو ، الساكنة بمقهى لابركولا بتمارة.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المدوز ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، قبيلة قبيلة الاعراب ، فرقة عليان ، دوار الولالدة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية (الاملاك المخزنية) والرسم العقارى عدد 24248 ر ، جنوبا الرسمين العقاريين عدد 39780 ر و6139 ر وغربا الرسمين العقاريين عدد 9643 و 8736 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ فى 24 ربيع الاول 1357 (24 مايو سنة 1938) مشفوعا برسم أصلى.

مطلب رقم 37335 ر

تاريخ التقييد : 27 يوليوز 1973.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد أحماد ولد البقال ، المغربى ، المزداد فى 1900 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين رابحة بنت الحسن وفاطمة بنت على ؛

2 ـ السيد عاشور ولد البقال ، المغربى ، المزداد فى 1905 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين رقية بنت محمد ورابحة بنت على ؛

3 ـ السيد بوطيب ولد البقال ، المغربى ، المزداد فى 1903 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت على ، الساكنون كلهم بدوار أيت زباير ، فرقة أيت ايكو ، قبيلة حودران دائرة تيدارس وبصفتهم شركاء على الشياع والتساوى بينهم.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الزوبيت ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة تيدارس ، قبيلة حودران ، فرقة أيت ايكو ، دوار أيت ازبايـر.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن حدو والسيد حسن بن محمد والاملاك الغابوية ، شرقا السيد على ولد محمد ، جنوبا السيد بناصر ولد لحسن والسيد على ولد محمد والسيد أحمد ولد حدو وغربا السيد أحمد بن حدو ، السيد بوعزة بن عسو والسيد حسن بن محمد ، الساكنون كلهم بعين المكـان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمين للشراء الصادرين عن المحكمة العرفية بحودران المؤرخين فى 27 دجنبر 1934 و 16 نونبر 1937.

مطلب رقم 37336 ر

تاريخ التقييد : 2 غشت 1973.

طالب التحفيظ : السيد على بن المعطى بن على بن صغير ، المغربى ، المزداد فى 1923 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية والساكن بدوار أيت صغير ، فرقة أيت على ، قبيلة أولاد على ، دائرة الرمانى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدير لحرش ».

نوعه : أرض للحراثة وللمرعى.

موقعه : دائرة الرمانى ، قبيلة أولاد على ، دوار أولاد صغير.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد قدور بن حمانى بن لحسن ، شرقا الملك المسمى الدير ، مطلب رقم 34077 ر والمسجل فى اسم السيد محمد بن العربى بن على ، جنوبا ورثة السيد محمد بـوعمـر وغربا السيد بنعسو بن المكى ، الساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 13 ذى الحجة 1380 (مايـو 1961).

مطلب رقـم 37337 ر

تاريخ التقييد : 6 غشـت 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوشتى بن المامون ، ابهينى ، المغربى ، المزداد بتاريخ 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن بحى الغمارين ، الزنقـة 18 الرقم 11 بسيدى سليمـان المركـز.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ابهينى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سيدى سليمـان ، حى الغمارين الزنقة 18 رقم 11.

مساحته : 60 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا تجزئة السيد عبد السـلام بن بوسلهام المختـارى التغراوى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ فى 19 يونيه 1973.

مطلب رقم 37338 ر

تاريخ التقييد : 6 غشـت 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد بوزبع يحيى بـن محمد ، المغربى ، المـزداد فـى سنـة 1938 الاعزب ؛

2 ـ السيد بوزبع امحمد بن محمد ، المغربى ، المزداد فى 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية الاسلامية بالسيدة زهور بنت بنانى والساكنان بالدار البيضاء 7 زنقة السور وبصفتهما شريكان على الشياع والتساوى بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « باهية ».

نوعه : أرض للحراثة.

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، دوار المناصير ، فرقة الولالدة ، قبيلة الاعراب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : هكتارين ونصف تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا الرسم العقاري رقم 28590 ر ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري رقم 37570 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمين للشراء مؤرخين في 16 شوال 1391 (4 دجنبر سنة 1971) وفاتح رمضان 1392 (10 أكتوبر 1972) مشفوعين بعدة رسوم أصلية.

مطلب رقم 37339 ر

تاريخ التقييد : 7 غشت 1973.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد بن منصور بن امحمد ، المغربي ، المزداد في 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الطيب ؛

2 ـ السيد عجان محمد بن يحيى ، المغربي ، المزداد في 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مبرة بنت فردوخ ، الساكنان بدوار بوات ، قبيلة المناصرة ، دائرة أحواز القنيطرة ، وبصفتهما شريكين على الشياع بالتساوي بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أم لكرينات »

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة أحواز القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، دوار بوات.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد منصور بن محمد ، شرقا أولاد عطية والرسم العقاري رقم 2988 ر ، جنوبا أولاد عبد الله وغربا السيد محمد بن يحيى ، الساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 13 رجب 1385 (7 نونبر 1965).

مطلب رقم 37340 ر

تاريخ التقييد : 8 غشت 1973.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد بوعزة بن محمد بن محمد بالغازي ، المغربي ، المزداد في 1907 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خزنية بنت العربي ؛

2 ـ السيد العربي بن محمد بن محمد بالغازي ، المغربي ، المزداد في 1910 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خيرة بنت ادريس ؛

3 ـ السيدة نجمة بنت محمد بن محمد بالغازي ، المغربية المزدادة في 1915 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد روان بن ميلود ؛

4 ـ السيد امحمد بن محمد بن محمد بالغازي ، المغربي ، المزداد حوالى 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عروب ؛

5 ـ السيدة فاطمة بنت محمد بن محمد بن الغازي ، المغربية ، المزدادة في 1900 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج ابن الغازي ؛

6 ـ السيد الحاج بن بوعزة بن محمد ، المغربي ، المزداد في سنة 1950 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام ؛

7 ـ السيد عبد القادر بن العربي بن محمد ، المغربي ، المزداد في 1951 ، الاعزب ؛

8 ـ السيد محمد بن محمد بن محمد ، المغربي ، المزداد في 1930 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوعزة ؛

9 ـ السيد جلول بن المصطفى بن محمد ، المغربي ، المزداد في سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت محمد ؛

10 ـ السيدة زهرة بنت بوعزة بن محمد ، المغربية ، المزدادة في سنة 1890 ، أرملة غير متزوجة بعد وفاة زوجها السيد محمد بن محمد بالغازي ، الساكنون كلهم بدوار الرزازقة ، فرقة أولاد بوجنون ، قبيلة أولاد يحيى ، دائرة سيدى سليمان وبصفتهم شركاء على الشياع حسب الانساب الآتية :

14 من 144 لكل واحد من الاول والثاني والرابع والثامن والتاسع و 7 من 144 لكل واحدة من الثالثة والخامسة و 24 من 144 لكل واحد من السادس والسابع و 12 من 144 للعاشرة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « السدر حمري ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحيى ، فرقة أولاد بوجنون ، دوار الرزازقة.

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقاري رقم 26716 ر ، شرقا السيد ادريس ابن قاسم ، جنوبا وغربا ورثة المشيشات ، الساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : **لا شيء.**

أصل الملك : احصاء مؤرخ في 8 صفر 1378 (16 أكتوبر 1958) مشفوعا بعدة رسوم أصلية.

اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى « الشنطبة » مطلب رقم 36851 ر الكائن بدائرة الرمانى قبيلة النجدة دوار الشراير الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3087 المؤرخه فى 29 دجنبر 1971

عوضا عن :

« موقعه : بدائرة زمور ، قبيلة المراكشية المكان المدعو مرزقة ؛

اقرأ :

« موقعه : بدائرة الرمانى ، قبيلة النجدة ، دوار الشراير ، سوق الجمعة مول البلاد. »

(الباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الجديدة

مطلب رقم 31386 ج

اسم الملك : « أرض الزموري » موقعه ملحقة جمعة اسحيم ، جماعة جمعة اسحيم ، دوار زمران.

وقع تحديده في : 18 دجنبر 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران و 91 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 1894 م والمطلب رقم 9603 ج شرقا السيد الحاج عبد القادر بن عباس ، جنوبا السيد الهادي بن الجيلالي وغربا السيد الطاهر العبدي والسيد امبارك بن عبد القادر.

طالب التحفيظ : السيد سليماني أحمد بالخليفة ، الساكن بطريق الدرك الملكي ، جمعة اسحيم.

مطلب رقم 31387 ج

اسم الملك : « أرض مريم » موقعه ملحقة جمعة اسحيم ، جماعة جمعة اسحيم ، دوار زمران.

وقع تحديده في : 18 دجنبر 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران و 7 آرات و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المكي بن الذهبي ، شرقا السيد محمد بن الشيخ عمر ، جنوبا السيد سلماني المختار وغربا السيد سلماني الطيب.

طالب التحفيظ : السيد سلماني أحمد بالخليفة ، الساكن بطريق الدرك الملكي ، جمعة اسحيم.

مطلب رقم 31389 ج

اسم الملك : « أرض شنوفة » موقعه ملحقة جمعة اسحيم ، جماعة جمعة اسحيم ، دوار زمران.

وقع تحديده في : 18 دجنبر 1969.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 26 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بالحمري وورثة اسماعيل البحراوي ، شرقا السيد السلماني الكوشي ، جنوبا السيد محمد بن امبارك وغربا الملك المسمى بياضة ورسم عقاري عدد 2980 ج.

طالب التحفيظ : السيد سلماني أحمد بالخليفة ، الساكن بطريق الدرك الملكي ، جمعة اسحيم.

مطلب رقم 36269 ج

اسم الملك : « البداية » موقعه الجديدة زاوية زنقة الزاص لورين وزنقة 20 غشت

وقع تحديده في : 23 يوليوز 1971

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 56 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة الزاص لورين شرقا المطلب رقم 15850 ج أحمد بن محمد بن حمو جنوبا زنقة 20 غشت وغربا زنقة الزاص لورين.

طالب التحفيظ : السيد شكري ميلود بن الفقيه محمد ، الساكن بزنقة 20 غشت الدار 22 بالجديدة.

مطلب رقم 36310 ج

اسم الملك : « دا الكوكبي » موقعه بالجديدة شارع الزرقطوني ، رقم 127 مكرر.

وقع تحديده في : 21 أكتوبر 1971.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 66 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السي بوشعيب بن حسن بن حدونية ، شرقا الرسم العقاري عدد 4418 د ، جنوبا رحال الهلالي وغربا زنقة مجهولة.

طالب التحفيظ : الكوكبي محمد بن أحمد ، الساكن بالجديدة شارع الزرقطوني رقم 127 مكرر.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد أحسين.

محافظة فاس

مطلب رقم 11674 ف

اسم الملك : « المسدورية » موقعه اقليم فاس ودائرة قرية با محمد وقبيلة شراكة ودوار الودنين.

وقع تحديده في : 21 يونيه 1968.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 هكتارا و13 آرا و 70 سنتيارا ، عوضا عن 10 هكتارات المصرح بها في خلاصة المطلب.

المجاورون : شمالا السادة أحمد البهل والمنزازي عبد القادر وادريس ابن أحميدة بن رحال واحمد البهل المذكور ومحمد الازعر بن بوشتى وعلال بن أحميدة ومن معه ، شرقا ادريس بن أحميدة بن رحال المذكور ، جنوبا ادريس بن التهامي ومن معه وبوشتى بن أحميدة بن رحال وادريس بن أحميدة بن رحال المذكور وورثة محمد البهل ، النائب عنهم السيد الشركي علال بن محمد البهل وقاسم المزكلدي والسيدة منانة بنت فطوش وقاسم المزكلدي السالف الذكر والسيدة فاطمة بنت علال وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (ملك عمومي) ومن ورائها أحمد المذكور أعلاه والسيدة فاطمة بنت علال وورثة الحاج بوسلهام ، النائب عنهم عبد السلام أوبوشتى وورثة محمد البهل المذكور أعلاه.

طالبة التحفيظ : جماعة مسدورة الودنين ، النائب عنها السيد وزير الداخلية ، النائب عن الجماعات بالرباط.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 12612 ف

اسم الملك « دار بوقس » موقعه اقليم تازة ، دائرة ومركز تاهلة وقع تحديده في : 10 مـارس 1971.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 48 سنتيارا.

المجاورون شمالا السيد البركاشي عياد بن أحمد ، شرقا طريق عمومية رقم 724 عرضها 8 أمتار ، جنوبا السيد مبارك ستيف وغربا ورثة عبد السلام بن ميمون المزاردي ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد بوقس عياد بن بلقاسم ، الساكن بعين المكـان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظـة مراكـش

مطلب رقم 12154 م

اسم الملك : « رحال علال ورحال علال أولا » تجزئة الملك الاصلي المسمى « رحال علال » موقعه عمالة مراكش ، ملحقة سيدي رحال ، قبيلة زمران ، فرقة بوشعبة ، دوار العساسدة.

وقع تحديده في : 28 يناير 1971.

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقاريـة : 12 هكتـارا و 47 آرا و 90 سنتيارا ، بدلا من 8 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ ؛

1 ـ الملك المسمى : « رحال علال ».

المجـاورون :

القطعة الاولى: المسماة كركور الحلفة ، شمالا الجيلالي بن الطاهر ، شرقا وجنوبا الطاهر بن الحاج المحجـوب وغربا مصرف (م ع) ومن

القطعة الثانية : شمالا ابريك بن عمـر ورحالية بنت أحمد بعطى ، شرقا الطاهر بن الحاج المحجـوب المذكور ، جنوبا المحجـوب بن عبد الـوافي وغربا الطاهر بن الحاج المحجـوب المذكور وابريك بن عمـر المذكور.

2 ـ الملك المسمى : « رحال علال أولا » شمالا وشرقا محمد بن حمواد ، جنوبا محمد بن عبد العزيـز والرسم العقاري عدد 1207 م وغربا الرسم العقري عدد 1207 م المذكور ومحمد بن حمواد المذكور

طالب التحفيظ : السيد رحال بن علال المدعو الحرش ، ساكـن بعين المكان.

مطلب رقم 18148 م

اسم الملك : « اماديل اوزمور » موقعه اقليـم مراكـش ، دائـرة امينتانوت ، جماعة تيمزكدوين ، دوار اوشـان.

وقع تحديده في : 14 أبريـل 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحـد و 77 آرا بدلا من 10 هكتارات ، المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا السيد واكريم بن سعيد بن أحمد ومن معه ، شرقا جماعة دمسيرة ، جنوبا المطلب رقم 18585 م وغربا جماعة دوار الشمـران.

طالب التحفيظ : السيد واكريم بن سعيد بن أحمد كابوس وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 2358 المؤرخة في 3 يناير 1958 ، ساكنـون بعين المكـان.

مطلب رقم 18585 م

اسم الملك : « افراو » موقعه اقليم مراكش ، دائرة ايمنتانوت ، جماعة تيمزكدويز ، دوار املاخت.

وقع تحديده في : 2 أبريل 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتـارا و35 آرا ، بدلا من 6 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 18148 م ، شرقا جماعة دوار املاخت جنوبا الحسين بن عمر نايت بـلا ومن معه وغربا جماعة دوار ايسمرن

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن بلعيـد بن لحسـن وشركاؤه الاربعة المنصوص عليهم في خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة فـي الجريدة الرسمية عدد 2418 المؤرخة في 27 يبراير 1959 ، ساكنون بعين المكـان.

مطلب رقم 18637 م

إسم الملك : « الكليخ » موقعه اقليم أسفي ، دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة ، فرقة أولاد جرار ، دوار الكريبات.

وقع تحديده في : 28 أبريل 1970.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 10 هكتارات و 80 آرا.

المجاورون : شمالا محمد بن عمـر الشتوى أو أحمد بن بلخير ، امبارك بن قدور المكاكي وأحمد بن بلخير ، شرقا امبارك بن قدور المكاكي وعبد السلام بن عمر وجنوبا بلخير بن عمر وغربا ممر عمومي عرضه متران (م ع) عبد السلام بن عمر.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن عمر بن الهاشمي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار كريبات ، فرقة أولاد زوار ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

مطلب رقم 18904 م

اسم الملك : « عبد الرحمان جلوق » موقعه اقليم مراكش ، دائرة أيت أورير ، جماعة تيدلي ، دوار تابنين.

وقع تحديده في : 25 أبريـل 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 6 آرات و 93 سنتيارا بدلا من 50 سنتيارا ، المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا عمر بن محمد بن كروم ، شرقـا الحاج احمد السكرى وابراهيـم بن محمد ، جنوبا الحاج أحمد اسكرى المذكور ولحسن بن محمد السرغيني ومن معه وغربا لحسن بن محمد السرغيني ومن معه المذكور ، زنقة الدوار عرضها متران (م ع) ومـن ورائهـا بوجمعة بن المعطى وخديجة بنت بـهي ومن معها.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن حمـو بن عمـر ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 23082 م

اسم الملك « عين بودراع والشعبة الغاركة » موقعه بدائرة القلعة ، جماعة سيدى ادريس ، فرقة أولاد خلوف ، دوار أيت عبـو.

وقع تحديده في : 26 يناير 1970.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 13 هكتارا و24 آرا ، بذلا من 8 هكتارات ، المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا محمد بن أحمد بن الطاهر ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 أمتار (م ع) ومن ورائه حسن بن ادريس وعبد الكريم بن المعطى والمحجوب بن يامنة وخليفة والشافعى وادريس بن الصغير ابن الجيديد ، جنوبا عبد الكريم بن الحاج محمد بن الشتوى وغربا الحاج محمد بن الشتوى والمحجوب بن مبارك ومحمد بن الجيلالى ومولاى ادريس بن محمد بن بوزيد.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن محمد الصغير ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 23403 م

اسم الملك : «جنزاز» موقعه دائرة قلعة السراغنة ، فرقة الشعر ، قبيلة أولاد جودة المكان المدعو العطاوية.

وقع تحديده فى : 27 أبريل 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 7 هكتارات و 35 ءارا و 10 سنتيارات بذلا من 3 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا مصرف ومن ورائه الهاشمى بن أحمد ، شرقا ساقية أم الحرير ومن ورائها ابريك بن كامل ، مطلب رقم 22647 م والجيلالى بن بوعبيد بن صالح وميلود بن صالح ومن معه ولهلال ابن الفاطمى وعمر ، جنوبا الجيلالى بن بوعبيد المذكور وورثة عمر ابن المكى وغربا حسن بن أحمد والرسم العقارى عدد 5137 (القطعة 3).

طالب التحفيظ : السيد الجيلالى بن بوعبيد بن صالح وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2667 بتاريخ 6 دجنبر 1963.

مطلب رقم 23477 م

اسم الملك : « كدية الدراع » موقعه عمالة مراكش ، دائرة الرحامنة جماعة اثنين بوشان القروية ، دوار اركيبات المكان المدعو الحاج فرجى.

وقع تحديده فى : 25 شتنبر 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 95 آرا ، و 50 سنتيارا ، بدلا من هكتارين المصرح بهما فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا محمد بن عمر ودوار الركيبات ومحمد بن المحجوب ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 أمتار (م ع) ومن ورائه مولاى أحمد بن عبد الله ومهير بن عبد الرحمان ، جنوبا وادى بوشان (م ع) وغربا مصطفى بن على سناد وأحمد بلا الغوتى ومحمد بن ابراهيم.

طالبو التحفيظ : السيد كبور بن مبارك بن محمد وشريكاه المنصوص عليهما فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2676 بتاريخ 7 يبراير 1964 ، كلهم ساكنون بعين المكان.

مطلب رقم 23525 م

اسم الملك : « دار المستقيم » موقعه عمالة مراكش ، مركز أمين تانوت ، دوار تاكديرت.

وقع تحديده فى : 10 أبريل 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 30 سنتيارات.

المجاورون : شمالا أحمد بن لحسن بن الحاج ، شرقا درب (م.ع) جنوبا طريق غير مسماة (م.ع) وغربا الحاج حسين بن عمر.

طالب التحفيظ : السيد المستقيم الحاج على بن مبارك ، الساكن بدرب البلدية ، ساحة مولاى على الشريف رقم 68 بالدار البيضاء.

مطلب رقم 23583 م

اسم الملك : « البندير ة » موقعه ملحقة سيدى رحال ، قبيلة زمران ، فرقة اولاد كايد ، دوار الجبابرة.

وقع تحديده فى : 29 مايو 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 10 هكتارات و 63 ءارا و 20 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ممر عمومى عرضه 10 امتار (م.) ومن ورائه الحسين بن محمد بن الحاج ناصر ومحمد بن لحسن بن عمر ، شرقا أحمد بن ناصر ، جنوبا ممر عمومى عرضه 5 أمتار (م.ع) ومن ورائه مطلب عدد 23584 مترا واحساين بن لحبيب بن العيلطى وغربا ممر عمومى عرضه 5 امتار (م ع) ومن ورائه مولاى عمر بن احمد والقطعة الثانية ؛

القطعة الثانية : شمالا ممر عمومى عرضه 10 امتار (م.ع) ومن ورائه الحسين بن علال ليمورى وهنية بنت لحسن واحمد بن محمد ابن الحاج ناصر ، شرقا ممر عمومى وعرضه 5 امتار (م.ع) ومن ورائه القطعة الاولى ، جنوبا الكبير بن احمد التديلى والحاج حسين ابن احمد وغربا ممر عرضه متران (م.ع) ومن ورائه شلا بن محمد ابن ناصر.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر بن المعطى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 23584 م

اسم الملك : « بن عيسى » موقعه عمالة مراكش ، قبيلة زمران فرقة اولاد كايد ، دوار الجبابرة.

وقع تحديده فى : 29 مايو 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 33 ءارا و 20 سنتيارا بدلا من هكتارين المصرح بهما فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا طريق عمومى عرضه 5 امتار ومن ورائه مطلب عدد 23583 واحمد بن ناصر ومحمد بن احميدة واحساين بن لحبيب والشيخ المكى بن خوبان وامحمد بن خوبان ، شرقا امحمد ابن خوبان المذكور ، جنوبا المختار بن علال وغربا ممر عمومى عرضه متران ومن ورائه احساين بن لحبيب المذكور.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر بن المعطى.

مطلب رقم 23639 م

اسم الملك : « بلد الخزاينية » موقعه دائرة القلعة ، جماعة تملالت ، دوار اولاد على بن داوود.

وقع تحديده فى : 26 مايو 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 24 ءارا و 94 سنتيارا بذلا من هكتار واحد المصرح به فى مطلب التحفيظ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا قناة العطاوية ، شرقا لحسن بن الفاضي الكاديري وورثة ابريك بن عبو ومحمد بن رحال ، جنوبا عبد القادر ابن محمد وغربا المحجوب بن المختار.

القطعة الثانية : شمالا مطلب عدد 11600 مترا (القطعة الثالثة) ، شرقا لحسن بن القاضي الكاديري ، جنوبا ممر عمومي عرضه 10 امتار (م.ع) ومن ورائه قناة العطاوية وغربا حمادي بن احسين.

طالب التحفيظ : السيد المعطي بن محمد الساكن بمراكش ، باب احمر الطوالة رقم 79.

مطلب رقم 23706 م

اسم الملك : « فوق الجرف » موقعه اقليم اسفي دائرة الصويرة جماعة الحمول ، دوار سيدي ابيه الحسين ، **المكان المدعو سيدي عياد.**

وقع تحديده في : 8 ابريل 1969.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 12 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 10 امتار (م.م.ع) ومن ورائها بريك بن علال المرقة ، شرقا وحسن بن العياشي الكومة وابريكة بن سيمو ، جنوبا عمر بن محمد بوقال ومن معه وغربا الطريق المذكورة اعلاه ومن ورائها امحمد بن العياشي بن صلوح.

طالبا التحفيظ :

1 ــ السيد محمد بن الحاج عبد القادر بن المكي ؛

2 ــ السيدة ابريكة بنت المعطي ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معها بالصويرة 129 طريق ابن خلدون.

مطلب رقم 23812 م

اسم الملك : « مزارع بوطويل » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة ايت اورير ، قبيلة مسفيوة ، فرقة ايت فاسكة ، دوار بوطويل.

وقع تحديده في : 27 مارس 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 31 ءارا و 97 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مصرف (م.ع) ومن ورائه الرسم العقاري عدد 15878 مترا طريق عمومية عرضها عشرة امتار (م.ع) ومن ورائهاالحاج الحسين بن الحاج محمد بن ابراهيم ومن معه ، شرقا الطريق رقم 31 (م.ع) ومن ورائها الحاج الحسن بن الحاج محمد ابن ابراهيم ومن معه المذكور ، جنوبا ساقية ايت بن بلا (م.ع) ومن ورائها عمر بن المحجوب ، عمر بن علي محمد بن بهي بن سي مو (طالب التحفيظ) والحسين بن بهي ومن معه وغربا مصرف (م.ع) ومن ورائه الحسين بن بهي ومن معه المذكور.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بهي بن سي مو ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 28939 م

اسم الملك : « دار ابريكة » موقعه اقليم اسفي ، دائرة الصويرة ، جماعة تفات ، دوار القويصات.

وقع تحديده في : 2 يونيه 1965.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 39 ءارا و 53 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا عبد المولى بن احمد ومن معه ، شرقا وجنوبا وغربا مبارك بلحيمش ومن معه ؛

القطعة الثانية : شمالا عبد المولى بن احمد المذكور ومن معه ، شرقا مبارك بلحميش المذكور ومن معه ، جنوبا علال بن الرجراجي وغربا الرجراجي بن الطاهر الكرايم ؛

القطعة الثالثة : شمالا وشرقا مبارك بلحميش ، جنوبا وغربا عائشة بنت عمر.

طالب التحفيظ : السيد امحمد بن مبارك السوسي ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 24097 م

اسم الملك : « قرب الخميس » موقعه اقليم مراكش ، دائرة القلعة قبيلة السراغنة ، فرقة الشواعرة ، جماعة العطاوية ، دوار النواجي.

وقع تحديده في : 28 أبريل 1970.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 70 آرا و 48 سنتيارا بدلا من 40 ءارا المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا الساقية البهولية (م.ع) ومن ورائها الرسم العقاري 12580 م ، جنوبا ابراهيم بن علي وغربا طريق عمومية عرضها عشر أمتار (م.ع) ومن ورائها عبد العزيز بن عباس بن كبور.

طالب التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية والتسجيل والتنبر بالرباط الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بمراكش.

مطلب رقم 24609 م

اسم الملك : « جماعة الشعبة » موقعه دائرة قلعة السراغنة ، جماعة سيدي الحطاب ، دوار أولاد اسماعيل.

وقع تحديده في : 20 يناير 1970.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 83 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا مصرف ومن ورائه أرض الجماعة رقم 81 ، شرقا وجنوبا شعبة أولاد اسماعيل (م.ع).

طالب التحفيظ : جماعة أولاد حسون ، النائب عنها السيد وزير الداخلية الوصي عن الجماعات.

مطلب رقم 28487 م

اسم الملك : **«الكدية »** موقعه باقليم مراكش ، دائرة أحواز مراكش ، جماعة دار العرجة ، دوار أولاد بوعائشة.

وقع تحديده في : 15 أبريل 1970.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 55 آرا و 98 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه متران (م.ع) والمطلب عدد 30747 م ، شرقا رسم عقاري 10895 ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م.ع) ومن ورائها مولاي عمر بن مولاي عبد الله ومن معه ، وغربا حرم دوار أولاد بوعائشة وممر عمومي عرضه متران (م.ع).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن الطاهر وشركاؤه الستة المنصوص عليهم في مطلب التحفيظ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2955 المؤرخة في 18 يونيه 1968 كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار أولاد بوعائشة ، فرقة مرابطين ، قبيلة القيش ، دائرة أحواز مراكش.

مطلب رقم 28706 م

اسم الملك : « مشرع الرويضة » موقعه اقليم أسفي ، دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة ، فرقة تمفادرة ، جماعة حد مرامر ، دوار مبيريك.

وقع تحديده في : 9 أبريل 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 16 هكتارا و 14 ارا.

المجاورون : شمالا ارض للرعي وزهرة بنت فراجي بن الهوارى ومن معها والمطلب عدد 15536 ومولاي علي المعاشي ، شرقا بوجمعة بن سعيد الحمري ، جنوبا وغربا واد غير مسمى (مرافق الاملاك العمومية).

طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن محفوظ ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أولاد مبيريك تيمجدوة ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

الطاهر غنام.

مطلب رقم 28763 م

اسم الملك : « دار دودو » موقعه مراكش حي سيدي احمد السوسي درب عزيزي بنيس رقم 22.

وقع تحديده في : 21 شتنبر 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 22 سنتيارا. بدلا من 25 سنتيارا المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا مولاي عباس بن محمد ومقبرة سيدي ابن سليمان (ملك الاحباس) ، شرقا مولاي العربي بن مولاي عبد السلام والمطلب عدد 28762 م ، جنوبا المطلب المذكور عدد 28732 م وعزيزي محمد بنيس وغربا درب عزيزي بنيس (م.م.ع) وسعيد ابن ابراهيم.

طالب التحفيظ : السيد مولاي ادريس بن عبد الله بن عبد السلام الساكن بحي سيدي احمد السوسي ، درب الجامع رقم 6.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف ج.

مطلب رقم 30727 م

اسم الملك : « كليز ثانيا » موقعه اقليم اسفي ، مدينة الصويرة الحي الصناعي.

وقع تحديده في : 26 مايو 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 8 ارات و 56 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقا مطلب عدد 23814 م ورسم عقاري 15167 م ، جنوبا مطلب عدد 30791 م والرسم عدد 24879 م وغربا رسم عقاري عدد 11592 م.

طالب التحفيظ : بنسبات ايلي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء 7 زنقة بابوح.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

الطاهر غنام.

مطلب رقم 30746 م

اسم الملك : « ناجي » موقعه مراكش حي القصبة زنقة القصيبة رقم 25.

وقع تحديده في : 28 مايو 1971.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا احمد بن ميلود وزهرة بنت محمد ، شرقا وجنوبا زنقة القصبة وغربا علي بن محمد السكليت.

طالب التحفيظ : السيد الناجي المختار بن محمد بن حسينة الساكن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف ج.

مطلب رقم 30747 م

اسم الملك : « الكاعة » موقعه باقليم مراكش ، دائرة احواز مراكش ، جماعة اسعادة دوار اولاد بوعائشة.

وقع تحديده في : 26 فبراير 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 25 ارا و 4 سنتيارات

المجاورون : شمالا مولاي امبارك بن مسعود ، شرقا رسم عقاري عدد 10895 م ، جنوبا مطلب عدد 28487 م وغربا طريق (مرافق الاملاك العمومية) ومحمد بن احمد.

طالب التحفيظ : مولاي مبارك بن مولاي الحسين بن مولاي مبارك الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد بوعائشة ، فرقة تازكورت ، قبيلة المرابطين دائرة احواز مراكش.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

الطاهر غنام.

مطلب رقم 30770 م

اسم الملك : « دار الشرقاوى » موقعه مراكش حي باب دكالة زنقة عرصة ابن الشبلي رقم 5.

وقع تحديده في : 26 مايو 1971.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة عرضة ابن الشبلي (م م ب) ، شرقا الحاج محمد بن عمر ، جنوبا الرسم العقاري عدد 15272 م وغربا درب النخلة (م م ع).

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت عبد الله بن احمد الشرقاوى الساكنة بدرب العرب رقم 60 حي باب دكالة مراكش.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف ج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 30778 م

اسم اللمك : « عمورى المزالى » موقعه اقليم اسفى دائرة الصويرة جماعة حددار دوار ايت حماد المكان المدعو أوناغا.

وقع تحديده فى : 9 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 69 ءارا. و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها الحاج محمد بن عمارى ، شرقا الحاج محمد الخمسى ورسم عقارى عدد 11582 ، جنوبا ورثة المحجوب بن السيد احمد وغربا الطاهر بن السيد احمد والرسم العقارى عدد 1419 م.

طالب التحفيظ : السيد العمورى الحاج محمد بن احمد بن لحسن المزالى الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة النصر رقم 14 بالصويرة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش .

الطاهر غنام.

مطلب رقم 30797 م

اسم الملك : « عقاقير الكتبية » موقعه مراكش حى باب فتوح.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1971.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 17 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى 6973 م والاحباس الكبرى ، شرقا الحاج عباس بن لحسن ، جنوبا طريق باب فتوح (م ع ب) وغربا الرسم العقارى عدد 6973 م المذكور.

طالب التحفيظ : السيد احناك محمد بن الحاج الحنفى ، الساكن 53 زنقة ابن زياد مراكش جيليز.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش بالنيابة ،

عبد اللطيف ج.

مطلب رقم 31330 م

اسم الملك : « المنار » موقعه مدينة مراكش حى أيفرناج شارع المنارة.

وقع تحديده فى : 23 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 42 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ساحة غير مسماة ، شرقا رسوم عقارية اعداد 8955 م ـ 7105 م ـ 7630 م ، جنوبا شارع المنارة (م ع) وغربا رسوم عقارية اعداد 8113 م ـ 8112 م ـ 8109 م ـ 8699 م ـ 8813 م

طالب التحفيظ : صندوق الايداع والتدبير.

مطلب رقم 31374 م

اسم الملك : « اكدال » موقعه عمالة اسفى دائرة الصويرة ، جماعة دراع دوار تيكميجو.

وقع تحديده فى : 8 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 74 آرا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق (مرافق الاملاك العمومية) ومن ورائها عبد القادر بن الطيبى ، شرقا غديفة بنت الجيلالى ، جنوبا ورثة محمد بن محمد وغربا بوجمعة بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن محمد بن عبد الله ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار تيكميجو فرقة الصالة قبيلة الشياظمة دائرة الصويرة.

مطلب رقم 31382 م

اسم الملك : « دار شيكار » موقعه مراكش روض الزيتون القديم درب الجديد رقم 24.

وقع تحديده فى : 20 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : آر واحد و 78 سنتيارا بدلا من 50 سنتيارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا درب الجديد ، شرقا المحجوب بن العكيد ، جنوبا الحجه حسنة بنت مبارك ومن معها وابراهيم بن بابا لالا ومن معه وغربا بوجمعة بن عبد الملك.

طالب التحفيظ : السيد شيكار ميلود بن لحسن الساكن والجاعل محل المخابرة بروض الزيتون القديم درب الجديد رقم 24 بمراكش

مطلب رقم 31447 م

اسم الملك : « كلثوم » موقعه مدينة مراكش ، حى سيدى ميمون رقم 139.

وقع تحديده فى : 21 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 66 سنتيارا بدلا من 20 مترا مربعا المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا العلوى مولاى الحسن بن مولاى الصديق ، شرقا حكامى احمد ، جنوبا عبد الرحمان بطاجى ومن معه وغربا الرسم العقارى عدد 7153 م.

طالب التحفيظ : السيد حسن بن احمد بن محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمراكش درب سيدى ميمون ، حى السعديين رقم 139.

مطلب رقم 31567 م

اسم الملك : « بن العاليم » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة الرحامنة الجنوبية ، جماعة اكرمة ، دوار اولاد منصور.

وقع تحديده فى : 28 يوليوز 1972.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 31 ءارا و 90 سنتيارا.

المجارون : شمالا طريق عمومية عرضها عشرة امتار (م.ع) ومن ورائها العاليم الحاج البودالى بن احمد ، شرقا كبور بن امحمد عمر لعرج ، ومولاى احمد بن مولاى رحال ، جنوبا عباس بن علال بن الجيلالى ومن معه وغربا ممر عمومى عرضه متران (م.ع) ومن ورائه احمد بن محمد الكصاب ومن معه والعاليم الحاج البودالى ابن احمد.

طالب التحفيظ : السيد العاليم محمد بن الحاج البدالى الجاعل محل المخابرة معه بالدرك الملكى بتملالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31652 م

اسم الملك : « دار فاطمة » موقعه مراكش درب الجديد رقم 91 حي روض الزيتون القديم.

وقع تحديده في : 9 شتنبر 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : ءار واحد و 98 سنتيارا

المجاورون : شمالا درب الجديد (مرافق الاملاك العمومية البلدية) ، شرقا مولاي احمد بن مولاي محمد الغرفي ، جنوبا الاحباس الكبرى والدرب الجديد وغربا السعدية بنت محمد بن الهاشمي والمومى مولاي مبارك بن الحاج محمد.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيدة فاطمة بنت الحاج عامر بن الركراكي ؛

2 ـ السيدة حياة بنت الطيب الناصري ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بمدينة مراكش رياض الزيتون درب الجديد رقم 91.

مطلب رقم 31667 م

اسم الملك : «شعبة الزبوج» موقعه باقليم آسفي دائرة الصويرة جماعة تلمست دوار المقدمين.

وقع تحديده في : 25 مايو 1973.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 22 هكتارا و 51 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عمر بن الهاشمي واعمارة بن صالح ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (مرافق الاملاك العمومية) ، جنوبا أمبارك بن حمادة وغربا صالح بن علال.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد أعمارة بن صالح بن علال ؛

2 ـ السيد أحمد بن صالح بن علال ،

3 ـ السيد جامع بن صالح بن علال ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار المقدمين ، فرقة أولاد جرار ، قبيلة الشياظمة ، دائرة الصويرة.

مطلب رقم 31757 م

اسم الملك : « الرويضات » موقعه مدينة مراكش جيليز ، حي باب دكالة ، المكان المدعو الرويضات.

وقع تحديده في : 29 يناير 1973.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 20 آرا و 57 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الحاج عباس بالمكي ومن معه ، شرقا الاحباس الكبرى بمراكش ، جنوبا رسم عقاري عدد 2222 م وغربا رسم عقاري عدد 2222 ورسم عقاري عدد 10185 م ، المطلب عدد 24719 م.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد المحفوظ عبد العزيز بن الحاج محمد ؛

2 ـ السيد خربوش عبد الله بن الحاج امحمد ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بمطحنة رضوان ، بالحي الصناعي بمراكش جيليز.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بمراكش ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمراكش ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 9480 م ، المؤسس للملك المدعو « محمد ابراهيم » الكائن بمراكش وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد ابراهيم بن بوجمعة.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الحاج احمد بن حمادي اسكيرى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بقبيلة مسفيوة ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 12044 م المؤسس للملك المدعو « خليفة اسكيرى » الكائن بقبيلة مسفيوة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد خليفة محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمراكش ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 12943 م المؤسس للملك المدعو « فندق مهدم » ، الكائن بدمنات ، وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان قد سلم سابقا للسيد الحاج عمر بن المدني لجلوي.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ عـلى الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان السيد خليفة محمد ، الساكن والجاعـل محـل اقامتـه للمخابرة معه بمراكش ، طلب ان يسلم لـه نظير جديـد للرسـم العقارى عدد 14813 م ، المؤسس للملك المدعـو « كدجـى اولا » الكائن بقبيلة مسفيوة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد الحاج عمر بن المدنى الجلوى.

وفى إمكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فـى اجـل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ عـلى الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان السيد خليفة محمد ، الساكن والجاعـل محـل اقامتـه للمخابرة معه بمراكش ، طلب ان يسلم لـه نظير جديـد للرسـم العقارى عدد 14816 م ، المؤسس للملك المدعو « كدجى رابعـا » ، الكائن بقبيلة مسفيوة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد الحاج عمر بن المدنى الجلوى.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فـى اجـل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ عـلى الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان السيد خليفة محمد ، الساكن والجاعـل محـل اقامتـه للمخابرة معه بمراكش ، طلب ان يسلم لـه نظير جديـد للرسـم العقارى عدد 14817 م ، المؤسس للملك المدعو « كدجى خامسا » ، الكائن بقبيلة مسفيوة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد الحاج عمر بن المدنى الجلوى.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فـى اجـل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ عـلى الاملاك العقارية المضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان السيد خليفة محمد ، الساكن والجاعـل محـل اقامتـه للمخابرة معه بمراكش ، طلب ان يسلم لـه نظير جديـد للرسـم العقارى عدد 14818 م المؤسس للملك المدعو « كدجى سادسا » ، الكائن بقبيلة مسفيوة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيد الحاج عمر بن المدنى الجلوى.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فـى اجـل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

الطاهر غنام.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.